وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية المستهلك من الشروط التعسفية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالبة:

براينيس مروة

تحت إشراف الأستاذة:

لطروش أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:	**بن عوالي علي**	رئيسا
الأستاذة:	**لطروش أمينة**	مشرفا مقررا
الأستاذة:	**سي فوضيل زهية**	مناقشا

السنة الجامعية : 2025/2024

نوقشت في :17 جوان 2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ..براينيس مروة.. الصفة: .. طالبة ..

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 11.....9169.....5 والصادرة بتاريخ: 2019/10/20

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

حماية المستهلك من الشروط التعسفية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/30

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يشكر الناس لم يشكر الله

الحمد لله والشكر لله تعالى أولا واخرا على إعانته في مشواري الدراسي واتمام المذكرة

كما أخص بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة **لطروش أمينة** التي تكرمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى ارشادها شكلا وموضوعا

كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى كل الأستاذة الاجلاء **أعضاء لجنة المناقشة** على تفضلهم بقبولهم المشاركة في مناقشة المذكرة ولتكريمهم بقراءة ومعالجة هذه المذكرة فجزاهم الله كل الخير

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى [يرفع الله الذين أوتوا العلم درجات]

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى من علمني العطاء أبي الغالي

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى أغلى الحبايب أمي

إلى أهلي واخوتي

إلى روح جدتي الغالية والطاهرة رحمها الله واسكنها فسيح جناته يا رب

قائمة المختصرات

ق .م .ج : القانون المدني الجزائري

ج . ر .ج . ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ط : الطبعة

د . ن : دون سنة

د. ط: دون طبعة

ص : الصفحة

ف : الفقرة

مقدمة

مقدمة

الإنسان كائن استهلاكي بطبعه. يسعى الى انشاء روابط وعلاقات مع الغير والتعامل معهم في كافة جوانب الحياة هذه الروابط ازدادت أهميتها ونتج عنها علاقات قانونية وتمثلت في العقود ذات ارتباط وثيق بالحاجات الضرورية التي أصبحت جزء لا يتجزأ من حياته اليومية، فالأصل ان التعاقد يتم على قاعدة مبدأ سلطان الإرادة اي حرية الأطراف المتعاقدة في المفاوضات والمناقشات حول ما يتضمنه العقد من شروط ولا يجوز لأحدهما ان يفرض على الآخر إلتزامات خارجة عن نطاقه وتمس مصالحه ولا يتم الغائه أو تعديله إلا إذا تم بإرادة مشتركة

لكن نظرا للتطورات التكنولوجية الحاصلة في العالم وفي مختلف المجالات خاصة تلك المتعلقة بالمجال الاقتصادي الذي يعتبر القاعدة الأساسية لتقدم وتطور أي دولة. اجتهدت الجزائر كباقي الدول لمواكبة تلك التطورات للنهوض باقتصادها وذلك باعتزالها للنظام الاشتراكي الذي كان يعتمد على القطاع العام، وتبنيها النظام الرأسمالي الذي يعتمد على القطاع[1] الخاص يمنح للتجار حرية الصناعة والتجارة وإزالة القيود والحواجز أمام حرية الإنتاج والتبادل حيث انعكس هذا ايجابا على تلبية حاجيات المستهلك والرفع من مستوى معيشته من خلال تعدد وتنوع السلع والخدمات في حين له جوانب سلبية كثيرة، حيث غمست الأسواق بمنتوجات يتغاضى طبيعتها ومصدرها وكان هذا الاثراء على حساب النوعية والجودة وقد أدى ذلك إلى تفنن وابتكار مقدموا السلع والخدمات في طرق واليات ترويجها وعرضها على المستهلكين وبتفاقم عرض السلع والخدمات ازداد معه طلب واقبال فئة من المستهلكين لإقتنائها دون الإدراك الكافي بها نظرا لحاجاتهم الضرورية لها. حيث أن المهني المحترف مقدم السلعة ومؤدي الخدمة يتمتع بالخبرة الاقتصادية والفنية بسبب احتكاره لنوع النشاط وله علم بالمنتوجات محل التعاقد وكذا تمتعه بالقوة القانونية بحكم مقدرته على صياغة العقود وتضمينها ما شاء من شروط تعسفية وكذلك قابليته على ابتكار أساليب خضوع المستهلك وقدرته على الافلات من مسؤولية العقاب

[1] – بوقزي سميرة، طبرحة سميرة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2021-2022، ص ب.

بإيجاد ثغرات أثناء تكوين العقد وبالمقابل يعتبر المستهلك الطرف الضعيف بحكم قلة خبرته بمجال المنتوجات وثقافته الاستهلاكية بالإضافة إلى جهله لنهج و مضمون العقود وما يجب أن يتضمنه من شروط وعناصر وهذا راجع إلى تفاوت في المراكز القانونية بين الطرفين المتعاقدين، حيث أدى ذلك إلى سعي المنتجين أو مقدموا الخدمات إلى تحقيق الربح السريع خدمة لمصالحهم وتحقيقا لأغراضهم الشخصية دون مراعاة مصالح المستهلك وكذا سلامته الصحية يعني تغليب مصلحة المهني على حساب المستهلك غير أن هذا يعد منافي للقواعد العامة حيث قد يشمل العقد شروطا مجحفة وقاسية يضعها العوم الاقتصادي مسبقا ولا يترك مجالا للمستهلك لمناقشتها ولا حتى التفاوض حولها.

تعد ظاهرة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك هي ظاهرة امتدت في مختلف دول العالم بما فيها الدولة الجزائرية[1] حيث أن المشرع الجزائري لم يبق عن انفراد من دول العالم بل سعى إلى حماية المستهلك التي تعتبر أمرا واجبا لضمان تحقيق التوازن العقدي والعدالة واقرار نصوص قانونية تحمي حقوق الطرف الضعيف والمساهمة في تحقيق نوع من التوازن في العلاقات التعاقدية فالقانون الجزائري تدخل لحماية الطرف المذعن وذلك بسن قوانين ومراسيم واستحداثها كلما تطلب الامر لذلك سواء في القواعد العامة أو الخاصة.

صدر قانون رقم **04-02** بتاريخ **23** جوان **2004** المعدل والمتمم الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي يهدف إلى المحافظة على حقوق المستهلكين وحمايتهم من الممارسات الغير نزيهة والتلاعب التجاري الذي يؤثر على القرارات الشرائية والخدمات المقدمة لهم . إذ يحتوي هذا القانون على عدة نقاط هامة منها الأحكام العامة وتعزيز الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية وتحديد العقوبات والمخالفات.

وفي سنة **2009** أصدر المشرع قانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الذي يرتكز على مجموعة من الأحكام والضوابط القانونية لحماية المستهلك من سلوك الأفراد

[1] – عمراوي جيهان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع حقوق، تخصص، قانون الأعمال، جامعة محمد حيضر، بسكرة السنة الجامعية 2019-2020 ، ص 1.

المنتجين. كما تم إنشاء هيئات وأجهزة تستهدف توفير حماية شاملة للمستهلك تتناسب مع الصعوبات الاقتصادية والتي تسهر وتحرص على تقيدها كجمعيات حماية المستهلك.

كما تم تعزيز حماية المستهلك في مجال البنود التعسفية بناء على إصدار المرسوم التنفيذي رقم **06-306** الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية المعدل والمتمم، بالإضافة إلى تحديد الشروط التي تعتبر تعسفية.

1.اهمية الدراسة:

يعتبر موضوع المستهلك وحمايته خاصة في ظل الوقت الراهن بات من أهم المواضيع التي اولتها الحكومات أهمية بالغة لما لها من أثر عظيم خاصة بعد تزايد المخاطر التي تهدد سلامة المستهلكين وانتشار ظواهر الغش والخداع من قبل المحترفين فهو موضوع واقعي ويومي من واقعنا المعاش ويخص جميع فئات المجتمع .

كما تندرج اهمية الدراسة في الوقوف على مدى فعالية القوانين التي وضعها المشرع لحماية المستهلك من الشروط التعسفية

2.أهداف الدراسة:

تسليط الضوء على أهم التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري حول كل ما يتعلق بحماية المستهلك من الشروط التعسفية والتطرق إلى مختلف الآليات والوسائل التي سخرها المشرع لمحاربة مثل هذه الشروط وتبيان أهم العقوبات في حالة تضمين العقد شرطا تعسفيا.

تطوير المنظومة القانونية الجزائرية وجعلها في تجديد مستمر وتواكب التطور الاقتصادي عن طريق بناء سوق حرة ترتكز على ممارسات تجارية نزيهة .

- الوقوف على دور الدولة في ضمان حماية المستهلك
- تحديد العقود التي تحمل في طياتها شروط تعسفية
- نشر الوعي والثقافة الاستهلاكية لفئة المستهلكين

- مساعدة المستهلك في التغلب على بعض الظروف التي يواجهها في عمليات التجارة
- تشجيع المنتجين على روح الإبداع وإنتاج مطابق للمواصفات لينال المستهلك حقوقه

3. **أسباب اختيار الموضوع :**

- **الاسباب الشخصية:**

الرغبة في الغوص في أعماق الموضوع على أساس انه من المواضيع الحساسة والهامة التي اولاها المشرع عناية خاصة باعتبارها احد اهم المواضيع ذات العلاقة بالتنمية الاقتصادية نظرا لعدم التخصص في مجال القانون الخاص باعتبار تخصصي يتمحور في القانون العام **(الاداري)** الا ان الظروف سمحت بذلك.

الاطلاع والتعريف بالقوانين التي حثت على حماية المستهلك وتبيان مدى تطبيقها على أرض الواقع .

- **الاسباب الموضوعية:**

ان مسألة حماية المستهلك امر يتعلق بحياة الإنسان بحيث لها صلة بالحاضر والمستقبل لذا لا بد من دعمها ونشر الثقافة الاستهلاكية التي يجهلها فئة من المستهلكين خاصة المواطن الجزائري.

4.**الدراسات السابقة:**

لدراسة موضوع حماية المستهلك من الشروط التعسفية قمنا بالاستعانة ببعض المذكرات التي عالجت هذا الموضوع مع وجود بعض نقاط الاختلاف والاتفاق مع هذه الدراسات حيث تتمثل أوجه الإتفاق في الالمام بجميع العناصر المهمة في الموضوع وذلك بذكر المفاهيم والمصطلحات الأساسية والاليات التي إعتمد عليها القانون الجزائري وايضا حصر الحماية من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك زيادة إلى حصر مجال هذه الشروط التعسفية في عقود الاذعان دون غيرها.

أما بالنسبة لاوجه الاختلاف فتتمحور وتنظيم المعلومات والأفكار من حيث الأهمية والاولوية وكذلك في المنهج المتبع في الدراسة وأهم الدراسات التي استعنا بها نذكر منها:

- بوشارب ايمان ،حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2012

- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل قانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2013-2014

- سي الطيب محمد الأمين، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة بوبكر بلقايد، 2007-2008

5.الصعوبات:

قلة المراجع المتخصصة التي لها علاقة مباشرة بموضوع البحث.

تعقد الموضوع نتيجة كثرة وتفرع القوانين التي تناولت موضوع حماية المستهلك بصفة عامة.

6.الاشكالية:

ان عدم توازن العلاقة التعاقدية بين الأطراف بحكم قوة احد الأطراف الذي يضع شروط العقد مسبقا فإنه يفرض أحيانا شروط تعسفية مجحفة تدفع الطرف الآخر بقبولها دون مناقشتها نتيجة حاجاته الشخصية أو العائلية كانت للتعاقد، لذلك حاول المشرع الجزائري توفير الحماية للطرف الضعيف من تلك الشروط التي تضر بمصالحه والتي قد تمس بصحته. ومن هذا المنطلق ارتأينا لطرح الاشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري حماية المستهلك من الشروط التعسفية؟ وما مدى سعيه في تحقيق التوازن العقدي بين الأطراف المتعاقدة؟

7.المنهج المتبع:

وللإجابة عن الاشكالية المطروحة تقتضي من طبيعة الموضوع الاعتماد على عدة مناهج بطريقة متكاملة من أجل الإحاطة بكل جوانب الدراسة لذلك اتبعنا المنهج التحليلي من خلال القيام يتحايل النصوص القانونية والتنظيمية واستنباط الأحكام.

والمواقف المختلفة باختلاف وتعدد القوانين كما اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي ساعدنا على تفسير النصوص بطريقة علمية .

إضافة إلى المنهج المقارن للمقارنة بين التشريع الجزائري وغيره من التشريعات التي تنظم وتوفر الحماية للمستهلك ضد الشروط التعسفية

8.تقسيمات الدراسة:

ومن خلال المصادر والمراجع المتحصل عليها وفي سبيل الإجابة عن الاشكالية قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين متكاملين يحتوي كل فصل على مبحثين.

تطرقنا في الفصل الاول إلى الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك من الشروط التعسفية وذلك بالتعرض إلى ماهية الحماية القانونية للمستهلك والتطرق إلى تعريف الشرط التعسفي وتمييزه عما يشبهه وذكر معاييره وشروطه وصوره.

أما الفصل الثاني فخصصناه للوسائل والاليات القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية.

ختمنا المذكرة بخاتمة تضمنت جملة من النتائج والاقتراحات التي توصلنا اليها من خلال إعداد الدراسة.

الفصل الأول:
الاطار المفاهيمي لحماية المستهلك من الشروط التعسفية

ان موضوع حماية المستهلك اصبح محل اهتمام العديد من التشريعات و الاحكام القضائية حيث وجدت تقنيات خاصة بحماية المستهلكين وان كانت هذه التقنيات حديثة نسبيا الا انها اولت اهتماما كبيرا بحماية المستهلك في مختلف مراحل العملية العقدية لا سيما في الوقت الراهن فالمستهلك يدخل كطرف في العلاقة التعاقدية مع المحترف في سبيل الحصول على السلع والخدمات وقد تنطوي هذه العلاقة الاقتصادية على اختلال في التوازن بين المستهلك والمهني الذي يعد هذا الأخير الطرف القوي اقتصاديا يتميز بالمال والخبرة الامر الذي يجعله اقوى يمكنه من املاء و فرض شروط تعسفية على المستهلك الغير محترف يكون الهدف منها تحقيق مصلحة المهني مما يؤدي الى ترتيب التزامات عقدية على المستهلك.

الامر الذي يدعو الى تدخل التشريعات الحديثة لسن قواعد واحكام قانونية لحماية المستهلك من هذه الشروط استحدث المشرع الجزائري احكام قانونية خاصة لحماية المستهلك من هذه الممارسات التعاقدية ولتحديد الاطار المفاهيمي لحماية المستهلك من الشروط التعسفية يتطلب منا تقسيم الفصل الأول الى مبحثين يضم المبحث الأول ماهية الحماية القانونية للمستهلك بينما يحتوي المبحث الثاني على دراسة مفهوم الشروط التعسفية .

المبحث الأول : ماهية الحماية القانونية للمستهلك

ان المستهلك بوصفه الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك يحتاج دائما للحماية القانونية لمواجهة المهني المحترف الذي يكون غالبا اقوى منه لما يتمتع به من خبرة وقوة اقتصادية لذا يتعين فرض حماية لغير المهني أي المستهلك في كافة مراحل علاقته العقدية

المطلب الأول : تعريف المستهلك

مصطلح المستهلك هو مصطلح اقتصادي فالاستهلاك لدى رجال الاقتصاد هو أحد العمليات الاقتصادية التي تخصص فيها القيم الاقتصادية لإشباع الحاجات والمستهلك تبعا لذلك فهو من يقوم بهذه العملية.

لفظة المستهلك مأخوذة من الفعل استهلك، يستهلك استهلاكا، فنقول: استهلك المال أي أنفقه.

والمتبع للفظة استهلك يجد انها مأخوذة من الفعل هلك، ومن ثم فان لفظة استهلك تأتي بمعني النفاذ والانفاق.

الفرع الأول: التعريف التشريعي

عرفه المرسوم التنفيذي رقم 90-39 في مادته الثانية بانه كل شخص يقتني بثمن او مجانا منتوجا او خدمة معدين للاستعمال الوسيط او النهائي لسد حاجاته الشخصية او حاجة شخص اخر او حيوان يتكفل به. [1]

اما قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية عرف المستهلك على انه كل شخص طبيعي او معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع او يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني.[2]

---

[1] انظر نص المادة 2 الفقرة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 05 بتاريخ 31-01-1990

[2] انظر المادة 03 الفقرة 02 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 41، بتاريخ 27-06-2004

ما يلاحظ من هذا ان المشرع وسع من تعريف المستهلك ليشمل جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بشرط تكون مجردة من الطابع المهني أي لا تهدف الى تحقيق الربح.

على عكس التعريف الذي اقره المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش لم يحدد صفة المستهلك ما اذا كان شخص طبيعي أو معنوي حيث اكدت المادة 03 الفقرة 01 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش اذ عرف المستهلك على انه كل شخص طبيعي او معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجاته الشخصية او تلبية حاجة شخص أخر متكفل به.

ومن بين أوجه الاختلاف بين النصين السابقين ان المرسوم التنفيذي رقم 09-39 ذكر مصطلح المنتج بحيث عرفه على انه كل شيء مادي منقول يمكن ان يكون موضوع معاملات تجارية بينما ادرج قانون 04-02 مصطلح السلعة وأورد قانون 09-03 في المادة 03 الفقرة 11 تعريف للمنتج والسلعة بحيث عرف الأول على انه كل سلعة او خدمة يمكن ان تكون موضوع تنازل بمقابل او مجانا بينما عرف السلعة على انها كل شيئ مادي قابل للتنازل بمقابل او مجانا، وبالتالي لاكتساب شخص ما صفة المستهلك لا بد من توافر عناصر ضرورية من خلال التعريف القانوني وهي :

ان يكون شخصا طبيعيا او معنويا:

اذا كان الأصل ان يكون المستهلك شخص طبيعي كون عبارة تلبية حاجته الشخصية تفيد ان المعني بالخطاب هو شخص طبيعي غير ان المشرع صرح بإمكانية نزع صفة المستهلك على الشخص المعنوي و بالتالي فقواعد حماية المستهلك تمتد لتشمل الأشخاص الطبيعية و المعنوية العامة و الخاصة على رغم ان الأشخاص المعنوية عادة ما تبدو قادرة على نفسها لكن قد يعتريها ما يعتري الشخص الطبيعي من ضعف.

شخص يقتني:

استعمل المشرع كلمة يقتني للدلالة على الأفعال التي يقوم بها المستهلك، فهل يعني هذا ان المستهلك هو فقط من يقتني المنتج لا من يستخدمه؟ [1]

في الواقع المستهلك الذي يقتني هو غالبا من يستعمل المنتج او الخدمة ولكن كثيرا ما يتم الاستعمال من قبل الغير، كأفراد اسرة المقتني او المجموعة التي ينتمي لهذا السبب تمتد قواعد الحماية المخصصة للمستهلك لتشمل كل شخص يقتني وكذلك كل شخص يستعمل.

السلعة او الخدمة:

من خلال نص المادة 03 الفقرة 11 من قانون 09-03 السالفة للذكر يتضح لنا ان السلعة تشمل كافة المنقولات المادية التي اقتنيت لغرض غير مهني وبالتالي فهي لا تقتصر على الأشياء التي تستهلك من اول استعمال كالمواد الغذائية، وانما تشمل كذلك المنتجات التي تستهلك بمرور الزمن كالسيارات و الملابس...الخ.

واذا كان المشرع قد اقتصر على الأموال المادية فهذا يعني ان الأموال المعنوية تستثنى من ان تكون محلا للاستهلاك مثل براءة الاختراع والنماذج الصناعية والسبب في ذلك كونها أشياء غير محسوسة، مما يجعلها غير ملائمة للتفتيش وإجراءات المطابقة التي تقترن بوجود مادي لتطبيقها. [2]

إضافة الى السلعة قد يقع الاستهلاك على أداء خدمة معينة، حيث عرفها المشرع الجزائري في المادة 02الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 بانها: كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج، ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم او دعما له.

---

[1] عمار زعبي ، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، دار الأيام للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن ،ط 1، 2016،ص 50

[2] محمد عماد الدين عياض ، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 ، مداخلة علمية، مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الخامس حول: حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 ، المنظم من طرف كلية الحقوق بجامعة سكيكدة، الجزائر، أيام 08و09 نوفمبر 2010

بينما عرفتها المادة 03 الفقرة 16 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، على انها: كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا او مدعما للخدمة المقدمة.

يقصد بكلمتي مجهود وعمل جميع أنواع الاعمال سواء كانت ذات طبيعة مادية كإصلاح الاعطاب او مالية كالتأمين.

وقد صرح المشرع الجزائري بإخراج الالتزام بتسليم المنتج من مفهوم الخدمة وابقى عليه التزاما مستقلا يقع على عاتق المحترف.

تلبية حاجات شخصية او تلبية حاجة شخص اخر او حيوان متكفل به:

ان المعيار الجوهري الذي وضعه المشرع الجزائري لتحديد مفهوم المستهلك عن غيره هو الهدف من الاقتناء او الاستعمال، فيعتبر مستهلكا من يقتني او يستعمل منتجا او خدمة لغرض شخصي او عائلي أي لغرض غير مهني، كشرائه لمواد غذائية لاسرته، او علاجه في مصحة....الخ [1]

كما يعتبر مستهلكا أيضا كل من يقتني سلعة او خدمة لسد حاجة حيوان يتكفل به كان يشتري له علفا او يداويه عند البيطري وهذا يعكس الأهمية التي صار يحظى بها الحيوان ،نظرا لمنافعه الاقتصادية و البيئية و ارتباطه الكبير بمصالح الافراد [2]

لم يعطي المشرع الفرنسي تعريف مباشرا للمستهلك في حين يمكننا ان نستخلص مفهوم المستهلك من خلال نص المادة 02 من القانون الفرنسي رقم 23-78 المؤرخ في 10 جانفي 1978 المتعلق بحماية المستهلك في بعض عمليات الائتمان على انه: يطبق القانون الحالي عمليات الائتمان التي تمنح عادة للأشخاص الطبيعين والمعنويين والتي تكون مخصصة لتموين نشاط مهني.

[1] محمد بودالي ، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك ، مجلة إدارة ،مركز التوثيق و البحوث الإدارية، الجزائر ،العدد 24، 2002 ، ص 49

[2] محمد عماد الدين عياض ، مرجع سابق ،ص 09-10

ويتضح من هذا النص انه اعتمد على معيار الهدف لتحديد مفهوم المستهلك حيث يشترط لكي يستفيد المستهلك بالحماية الواردة في القانون المذكور الا يكون الغرض من القرض "الائتمان" الذي يحصل عليه المستهلك لتمويل نشاط مهني،كذلك يمكن ان يكون المستهلك شخصا طبيعيا او معنويا طالما ان الغاية في النهاية هو الاستعمال الشخصي غير مرتبط بنشاط مهني.

وفي النمسا تنص المادة 01 من القنون النمساوي في 01 أكتوبر 1989 المتعلق بحماية المستهلك في فقرتها الأولى على ان المستهلك هو الشخص الذي لا يتصرف في اطار نشاط مهني. وبالتالي تنفى صفة المستهلكفي مفهوم هذه المادة عن الشخص الذي يتصرف في اطار نشاط مهني او يحصل على السلعة او الخدمة لهدف مهني وليس للاستعمال الشخصي او العائلي .

اما قانون الاستهلاك الفرنسي الجديد رقم 949-93 الصادر في 26 يوليو 1993 فتنص المادة 111-1 من الباب الأول من الكتاب الأول المتعلق باعلام المستهلكين وتكوين العقود على انه:يجب ان يوضح كل مهني بائع سلع او مؤدي خدمات للمستهلك ،وقبل ابرام العقد السمات الأساسية للسلعة او الخدمة

يتبين من قراءة هذا النص انه ادخل عنصر السلعة او الخدمة في مفهوم المستهلك وهنا يبرز أهمية هذا العنصرفي تحديد مفهوم المستهلك

وعلى عكس التشريع الفرنسي فان التوجيه الأوروبي رقم 93-13 الصادر في 09 افريل 1993 والخاص بحماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية جاء بتعريف للمستهلك في الفقرة الأولى من المادة الأولى التي تنص على انه : هو كل شخص طبيعي يتصرف من اجل غايات او اهداف لا ترتبط بنشاط مهني

وقد اشترط التوجيه الأوروبي لحماية المستهلك بالنصوص الواردة فيه ان يتصرف في اطار نشاط شخصي وان يحصل على السلعة او الخدمة من اجل استخدام لا يرتبط بنشاط مهني

واتبع التوجيه الأوروبي رقم 97-07 المتعلق بحماية المستهلكين في العقود التي تتم عن بعد الصادر بتاريخ 20-05-1997 نهج التوجيه الأوروبي رقم 93-13 السالف للذكر حيث عرف المستهلك في مادته 2-2 بانه كل شخص طبيعي يتصرف لغايات لا تدخل في اطار نشاطه المهني .

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

عرف الفقيهJEAN CALAIS-AULAY ان المستهلك هو الذي يمتلك او يستخدم سلعا او خدمات لاستخدام غير مهني.

وعرف البعض المستهلك هو ذلك الشخص لاجل احتياجاته الشخصية الغير مهنية يصبح طرفا في العقد للتزود بالسلع و الخدمات

وعرف الدكتور CORNU المستهلك بانه كل مقتني بشكل غير مهني لمنتوج استهلاكي موجه لاستعمال الشخصي

هذا التعريف قريب من تعريف التوجيهات الأوروبية التي تعرف المستهلك بوجه عام انه ذلك الذي يسعى الى اقتناء أغراض لا تدخل في اطار نشاط مهني

عرف الدكتور عبد المنعم موسى إبراهيم المستهلك بانه:كل من يقوم بتصرفات لاشباع حاجاته الشخصية والعائلية.

ويعرفه الدكتور رمضان علي الشرنباصي بقوله:المستهلك هو كل من يؤول اليه الشيء بطريقة الشراء بقصد الاستهلاك او الاستعمال [1]

وعرفه الدكتور عنّابي بن عيسى بانه:الشخص الذي يشتري او الذي لديه القدرة على شراء السلع والخدمات المعروضة للبيع بهدف اشباع الحاجات ورغبات الشخصية او العائلية [2]

[1] رمضان علي السيد الشرنباصي ، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي :دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،مصر ،2004، ص 32

[2] عنابي بن عيسى ،سلوك المسهلك :عوامل التأثير البيئية ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2003،ص 16

ويعرف المستهلك حسب المفهوم الاقتصادي على انه:الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك ونعني بالاستهلاك اخِر العمليات الاقتصادية لاشباع الحاجات.

كما عرِّف كذلك على انه: كل من يحصل من دخْله على سلع ذات طابع استهلاكي،لكي يُشبع حاجاته الاستهلاكية اشباعا حالاً ومباشرا .

ويرى علماء الاقتصاد انّ المستهلك هو من تنتهي عنده الدورة الاقتصادية لان هذه الدورة تبدأ بإنتاج السلعة او الخدمة وتمر عبر توزيعها، ثم تنتهي باستهلاكها فالسلعة اذا آلت اليه فانها تنتهي الى الركود و السكون .[1]

والمستهلك في نظرهم هو الهدف االذي يسعى اليه منتج السلعة او مقدم الخدمة والذي تستقر عنده السلعة او يتلقى الخدمة او هو محط انظار جميع من يعمل في مجال التسويق [2]

يتبين من هذا التعريف ان المستهلك هو الشخص المستهدف من طرف المهني الذي يستدرجه من اجل شراء السلعة او افادته بخدمة.

ومن الاقتصاديين من عرفه هو الذي يستعمل السلع والخدمات ليسد بها حاجياته ورغباته وليس بهدف تصنيع السلع التي اشتراها وهو الفرد الذي يمارس حق التملك والاستعمال للسلعة والخدمات المعروضة للبيع او للتأدية في المؤسسات التسويقية .[3]

فرق اهل الاقتصاد المستهلك بحسب طبيعة الاستهلاك الى نوعين مستهلك نهائي ومستهلك صناعي .

---

[1] عمار زعبي ، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، دار الأيام للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن ،ط 1، 2016،ص 41

[2] رابح غسان ،قانون حماية المستهلك، المبادئ الوسائل والملاحقة مع دراسة، مقارنة منشورات زين الحقوقية ،الطبعة الأولى، بيروت 2006، ص 19

[3] محمد بودالي ، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات دراسة مقارنة ، ب ط ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2005، ص 02

يقصد بالأول هو من يقتني او يشتري سلعة بهدف الاستخدام الشخصي لها أي لا يعيد تصنيعها او إدخالها في استخدام اخر غير الاستخدام الشخصي ويلاحظ من هذا النوع من المستهلكين هو النوع الذي يعتبره القانون يستحق الحماية

ويشار أيضا ان المستهلك هنا يحدد وفقا لمعيار الغاية من الاقتناء والتي يجب ان تتمثل في اشباع الحاجات الشخصية

اما النوع الثاني فهو من يعيد استعمال السلعة او احد الأجزاء الصناعية التي تم تصنيعها في مؤسسته او مؤسسة أخرى، ثم يعتبرها احد مدخلات تصنيع سلع أخرى بزيادة مكونات أخرى او أجزاء للحصول على منتج اخر يتم بيعه لتحقيق الربح فهذا المستهلك هنا لا يشتري السلع لاشباع حاجاته الشخصية و انما لحاجة مؤسسته او مشروعه

هذا الصنف يعتبره القانون ليس اهلا للحماية فلا يمكن اعتباره مستهلكا بل محترفا له القوة والخبرة لحماية نفسه.

ولا نجد لدى علماء الاقتصاد ذلك الخلاف الشديد في تحديد مفهوم المستهلك مثلما نجده لدى فقهاء القانون ولعل الصعوبة في تحديد هذا التعريف هي التي جعلت بعض الفقهاء يصفه بانه مفهوم غير محدد ويستحيل تعريفه على أساس صعوبة التمييز بين المستهلك وغيره، وصعوبة تحديد الهدف من الاقتناء.

من الملاحظ من تعريف الفقهاء انهم اجمعوا على ان المستهلك هو كل شخص يحصل على السلعة او الخدمة بقصد اشباع حاجاته الشخصية او العائلية وليس لغرض مهني او تجاري

الفرع الثالث: التعريف القضائي

لم يقف الاختلاف حول مفهوم المستهلك عند حد الاختلافات الفقهية بل انتقل الى ساحة القضاء اذ عرفت محكمة باريس الابئية المستهلك على انه: كل شخص يدخل طرفا في علاقة تعاقدية للتزود بالسلع والخدمات بغية اشباع حاجاته الشخصية [1]

نلاحظ من هذا التعريف ان القضاء الفرنسي عند تعريفه للمستهلك فهو يضع معيار لتمييزه عن غيره .هذا المعيار هو الغرض من التصرف القانوني الذي يبرمه الشخص للحصول على سلعة او الخدمة. [2]

تصدت محكمة العدل الأوروبية في حكمها الصادر في 04 يوليو 1998 لمفهوم المستهلك في خصومة تتعلق بتحديد الاختصاص قضائي في مجال العقود المبرمة بواسطة مستهلكين وتطبيق المواد من 13-15 في اتفاقية بروكسل حيث تنص هذه المواد على قواعد حماية المستهلك في مجال الاختصاص القضائي، كما ان المادة 13 من ذات الاتفاقية عرضت مفهوم المستهلك كما ذكرنا وقد اكدت المحكمة على انه لا يعتبر مستهلكا الشخص الذي يبرم عقدا من اجل ممارسة أنشطة مهنية و ذلك نطرا لان المادة 13 من اتفاقية بروكسل تعرف المستهلك بانه: الشخص الذي يتصرف في اطار نشاط يعد غريبا على نشاطه المهني ويلاحظ ان المحكمة فضلت أولا تحديد مفهوم المستهلك لما يرتبط بهذا التحديد من حماية الشخص المستهلك بصفته الطرف الضعيف اقتصاديا وقانونيا و بالنظر الى قلة خبرته بالمقارنة مع المتقاعد معه.

وقد ارتكزت المحكمة في تحديدها لمفهوم المستهلك على الغرض من التعاقد وطبيعة النشاط ما نشاطها مهنيا او غير مهني حاضرا او مستقبلا.

نستخلص من كل ما تقدم الى تعريف المستهلك بانه: كل شخص طبيعي او معنوي يتعاقد مع طرف مهني من اجل الحصول على السلع او الخدمات لاشباع احتياجاته الشخصية والعائلية

---

[1] عبد الحميد الديسطى عبد الحميد ،حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج :دراسة مقارنة ،دارالفكر والقانون للنشر والتوزيع ،المنصورة،مصر ، طبعة 01، 2001 ، ص 28

[2] احمد محمد محمود خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة ،المكتبة المصرية للنشر والتوزيع ،المنصورة،مصر ،2008، ص 58

او المنزلية . بشرط ان يكون هذا التعاقد غير مرتبط بنشاط مهني او تجاري للمستهلك وعلى هذا الأساس يكون المستهلك طرفا ضعيفا في العقد في مواجهة المهني الذي يعتبر الطرف الأقوى في هذا العقد.

المطلب الثاني: صور الحماية المقررة للمستهلك

ان حركة حماية المستهلك حركة حديثة النشأة لم تتبلور الا في بداية الستينات الى يومنا الحاضر، واصبح فيها حماية المستهلك مشكل اجتماعي خطير وتتوافق هذه الفترة مع نمو اقتصادي لم يسبق له مثيل مما أدى الى تضاعف الأموال والخدمات المعروضة على المستهلكين الامر الذي أدى الى الزيادة في عدم التوازن بين الشركاء الاقتصاديين بحيث أصبحت قوة ونفوذ المحترفين تزداد يوما بعد يوم على المستهلكين تعتبر الولايات المتحدة الامريكية مهد هذه الحركة الامر الذي دفع بقادة السياسيين في العالم للتدخل لانتصار لفئة المستهلكين

لدراسة صور الحماية المقررة للمستهلك، سنتناول في الفرع الأول انتشار حركة حماية المستهلك في أمريكا اما الفرع الثاني انتشار حركة حماية المستهلك في كندا وأوروبا اما بالنسبة للفرع الثالث فخصصناه لنشأة حركة حماية المستهلك في فرنسا و الاتحاد الأوروبي.

الفرع الأول: انتشار حركة حماية المستهلك في أمريكا

بدا ظهور الحركة في أمريكا بالرسالة التي وجهها الرئيس الأمريكي جون كنيدي الى الكونغرس في 15 مارس 1962 والتي جاء فيها وجوب وضع قوانيين إضافية حتى تتمكن الحكومة الفيدرالية من تنفيذ التزاماتها قبل المستهلكين بحيث تضمنت هذه الرسالة عناصر هامة حددت حقوق المستهلك وهي:

1. **حق الأمان:** أي حماية المستهلك من السلع الضارة بصحته و حياته
2. **الحق في الاعلام:** أي حق المستهلك في الحصول على اعلام موضوعي و كافي عن المنتجات والسلع وحمايته من الاشهار الخادع

3.**حق الاختيار:** يعني حق المستهلك في الاختيار بين السلع بقصد الحصول على سلعة او خدمة ذات جودة مقابل سعر معقول

4.**حق الاستماع له:** معناه ان الحكومة ستاخذ مطالب المستهلكين بعين الاعتبار عند وضعها للسياسة الحكومية إضافة الى مساعدة الإدارة و اعتماد جمعيات المستهلكين لاسماع صوت المستهلكين الى الجهات المعنية

وقد داب رؤساء امريكا ببعث رسالة مماثلة الى الكونغرس يؤكدون فيها على ضرورة الاهتمام و الحرص على حقوق المستهلك، كما فعل الرئيس جونسون عام 1964 و الرئيس نيكسون عام 1969 .

وفي بداية السبعينات قامت مجموعة من نشطاء حركة المستهلك بقيادة رالف نادر[1] باعداد قائمة موسعة لحقوق المستهلكين و اضافوا ستة حقوق أخرى ليكتمل عددها الى عشرة حقوق وهي:

- ان يحصل المستهلك على سلع تمتاز بجودة في التصميم و دقة في الأداء
- ان يدفع المستهلك اسعارا عادلة الثمن للسلع والخدمات الاستهلاكية
- ان يحصل المستهلك على الاحترام والمعاملة الطيبة من مؤسسات الاعمال
- ان تكون تكون لسلع و خدمات المستهلك اية اثار بينة ضارة
- ان تتعامل مؤسسات الاعمال بسلع وخدمات تتفق مع عادات و قيم المجتمع
- ان يسمح للمستهلك بتقديم الشكاوى المنطقية التي لا علاقة بالسلع و الخدمات التي يشتريها المستهلك

[1] رالف نادر : وهو من اشهر نشطاء حركة حماية المستهلك في أمريكا و العالم والذي فاقت شعبيته و شهرته السياسيين و السينمائيين

الفرع الثاني: انتشار حركة حماية المستهلك في كندا و أوروبا

بعد مرور سنوات قليلة من ذلك انتقلت حركة حماية المستهلك من أمريكا الى كندا ثم الى أوروبا وفي سنة 1947 نشأت اول منظمة كندية اهتمت بمساعدة المستهلكين وهي: الجمعية الكندية للمستهلكين وفي عام 1962 تحولت الى اسمها الحالي الى جمعية المستهلكين في كندا وشهدت سنوات السبعينيات وبداية الثمانينات احداث عجلت بظهور تشريعات حماية المستهلك وميلاد منظمات وجمعيات للمستهلكين في العديد من دول أوروبا الغربية وفي وقت كانت دول المعسكر الشرقي الاشتراكي آنذاك ومن تبعها من دول العالم الثالث لا تكاد تحس بهذه الحركة لسيطرة الاقتصاد الموجه فيها من جهة ،ولتخلفها من جهة أخرى

كما انتشرت جمعيات حماية المستهلك في جميع انحاء بريطانيا بحيث أنشأت الاتحاد الوطني لجماعات المستهلكين والمركز الوطني لجماعات المستهلكين و المركز الاستشاري للمستهلكين اهتمت بمعالجة شكاوى المستهلكين ودراسة خدمات المحلات. [1]

الفرع الثالث: نشأة حركة حماية المستهلك في فرنسا ودول الاتحاد الأوروبي

أولا: نشاتها في فرنسا

بدأت هذه الحركة بإنشاء العديد من جمعيات المستهلكين ومن اكثر الجمعيات شهرة هي الاتحاد الفيدرالي للمستهلكين والذي تأسس عام 1951 يهتم بالدفاع عن المستهلكين وتحت ضغط هذه الجمعيات تدخل المشرع الفرنسي بإصدار قانون توجيه التجارة والحرف المؤرخ في 27 ديسمبر 1973 المسمى قانون ROYER وقانون SCRIVENER المتعلق بالشروط التعسفية الصادر في 10 جانفي 1978 كما ساهمت الحكومة بإنشاء هيئات مختلفة متخصصة و خاصة منها: المعهد الوطني للاستهلاك والمجلس الوطني للاستهلاك .

وفي سنة 1982 أنشأت لجنة خاصة سميت بلجنة إعادة صياغة قانون الاستهلاك التي اقترحت تغيير النصوص الموجودة آنذاك بقانون ينشا عن إعادة صياغة حقيقية ، ولكن نضرا

[1] محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، دار الكتاب الحديث، الجزائر ،2019 ،ص 41

لصعوبة اخضاع البرلمان لقانون يحتوي على 300 مادة فان الحكومة الفرنسية قامت بتجميع النصوص التشريعية المتفرقة في تقنين واحد بموجب قانون الصادر في 26 جويلية1993 ثم تقنين النصوص التنظيمية بعد ذلك بموجب مرسوم المؤرخ في 27 مارس1997 وقد أدى ذلك الى عدم التناسق بين نصوصه واختلافها من حيث نطاق التطبيق

انيا: حماية المستهلك في دول الاتحاد الأوروبي

بموجب معاهدة روما بتاريخ 25 مارس1957 تم انشاء السوق الأوروبية والتي لم تتضمن هذه المعاهدة ما يهم شؤون المستهلكين بسبب عدم وضوح ظاهرة عدم التوازن بين المحترفين والمستهلكين غيلر ان الاهتمام الأوروبي بالمستهلكين بدأ في بداية عام 1972 في توصية صدرت في قمة باريس وبناءا على هذه التوصية قام مجلس وزراء السوق سنة1975 بتحديد برنامج اولي من اجل حماية واعلام المستهلكين الذي يتضمن خمسة حقوق أساسية للمستهلك[1] وهي:

- حق المستهلك في حماية صحته وسلامته
- حقه في حماية مصالحه الاقتصادية
- حقه في التعويض عن الاضرار التي تلحق به
- الحق في الاعلام والتربية
- الحق في التمثيل والتقاضي

وتوالت اجتماعات عديدة بين مختلف اللجان بصدور الاعلان الأوروبي سنة1973 متضمنا حقوق أساسية للمستهلك كالحق في الرعاية الصحية والنظافة العامة وحماية مصالحه الاقتصادية والمالية عن طريق الشروط التي يضعها المنتج ضد مصلحته. مع الحق في التعويض عن كل ضرر يصيبه جراء عيب في السلعة الاستهلاكية والحق في اعلام المستهلك وتوجيهه من قبل منتج السلعة وذلك فيما يتعلق بطبيعة السلع ومواصفاتها ومخاطرها وطرق استعمالها . وتشجيع

[1] محمد بودالي حماية المستهلك في القانون المقارن ، مرجع سابق ،ص 44

انشاء الجمعيات والهيئات والإدارات التي تعنى بتوجيه المستهلك وحماية حقوقه، مع إعطاء الحق لها في الدفاع عن مصالح المستهلك امام القضاء عن طريق الدعاوى[1].

وعلى اثر ذلك قامت الدول الأوروبية بإصدار تشريعات متخصصة في مقاومة التعسف ضد المستهلك فأصدرت لوكسمبورغ قانون خاص بالحماية القانونية للمستهلكين بتاريخ 25اوت1983 ثم قانون حماية المستهلك بتاريخ 16-06-1984 وفي هولندا صدر قانون حماية المستهلك بتاريخ 18-06-1987 ثم في بلجيكا صدر قانون تنظيم ممارسة واعلام المستهلكين بتاريخ 14-01-1991[2].

[1] عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك ، دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ، الطبعة الأولى ،2007،ص 47،48

[2] صياد صادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق ،جامعة قسنطسنة، السنة الجامعية 2013 2014 ، ص23

المبحث الثاني: مفهوم الشروط التعسفية

ان تحديد مفهوم الشروط التعسفية امر في غاية الأهمية بحيث اقر المشرع الجزائري الشروط التعسفية من خلال احكام القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ولدراسة مفهوم الشروط التعسفية يقتضي علينا دراسة تعريف الشروط التعسفية كمطلب اول وصور ومعايير التي تحدد الشروط التعسفية كمطلب ثاني

المطلب الأول: تعريف الشرط التعسفي

سوف نتطرق في هذا المطلب الى تحديد تعريف الشرط التعسفي فقهيا كفرع اول ثم تشريعيا كفرع ثاني .

الفرع الأول: التعريف الفقهي

تعددت التعاريف الفقهية حول تعريف الشروط التعسفية وعليه نجد:

عرف الدكتور احمد محمد الرفاعي الشرط التعسفي بانه: شرط يفرضه المهني على المستهلك مستخدما نفوذه الاقتصادي بطريقة تؤدي الى حصوله على ميزة فاحشة. [1]

عرفه الدكتور محمد بودالي بقوله: هو ذلك الشرط الذي يورده المحترف في تعاقده مع المستهلك والذي الى اعماله الى عدم التوازن الفاحش بين الحقوق والالتزامات الطرفين وهو يقدر وقت ابرام العقد بالرجوع الى ظروف التعاقد وموضوعه وحالة طرفيه وفقا لما تقتضي به العدالة [2]

وهناك من يعرف الشرط التعسفي بانه : هو البند الذي يضعه المحترف في العقد الموقع بينه وبين غير المنهي والمستهلك اعتماد من المحترف على سلطة الاقتصادية من اجل الحصول على المنفعة من العقد اكثر مما يستحق [3].

---

[1] احمد محمد الرفاعي ، الحماية المدنية للمستهلك إزاء مضمون عقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994،ص 215

[2] بودالي محمد ،حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2006،ص 261

[3] عبد المنعم موسى إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 453

عرفه الدكتور السيد عمران الشرط التعسفي هو الذي يفرض غير المهني او المستهلك من قبل المهني نتيجة التعسف في استعمال هذا الأخير لسطته الاقتصادية بغرض الحصول على ميزة مجحفة .

وهناك من يعرفه بانه كل شرط يدرج في العقد او ملحقاته ويترتب عليه الاضرار بمصالح وحقوق المستهلك التي يحميها القانون يترتب عليه عدم التوازن العقدي لصالح المنهي او المحترف في المواجهة المستهلك التي لا تتوافر فيه الخبرة او الدراية الفنية او الاقتصادية [1]

كل التعاريف ترتكز على القوة الاقتصادية التي يتميز بها المهني او المحترف التي يستخدمها ليفرض على المستهلك شروطه من اجل الحصول على منفعة لا تخدم الطرفين الا نفسه (المهني).

وعرف الاستاذان JEAN CALAIS AULOY وFRANK STEINMETZ الشرط التعسفي : هو تعسفي كل شرط حرر مسبقا من قبل الطرف الأكثر قوة مما يخلق عدم توازن واضح على حساب الطرف الأكثر ضعفا

ركز هذا التعريف على الطريقة التي يفرض بها الشرط التعسفي في العقد وهي التحرير المسبق من قبل الطرف الأقوى إضافة انه لم يحدد اطراف عقد الاستهلاك بدقة اذ اقتصر بالقول بان يكون احدهم في مركز ضعف و الاخر في مركز قوة .

وعرفه البعض من فقهاء القانون الجزائري بانه ذاك الشرط الذي يورده المحترف في تعاقده مع المستهلك والذي يؤدي اعماله الى عدم توازن الفاحش بين الحقوق والتزامات الطرفين وهو يقدر وقت ابرام العقد بالرجوع الى ظروف التعاقد وموضوعه وحالة طرفيه وفقا لما تقتضي به العدالة التي تقر للقاضي السلطة التقديرية للطابع التعسفي.[2]

[1] سلمى بن سعيدي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2014،ص 58

[2] محمد بودالي ، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 77

كما تم تعريفه بانه: ذلك الشرط الذي يترتب على عدم وجود توازن واضح بين طرفي العقد والتزاماتهم لصالح الطرف الأول الذي يستخدم نفوذه الاقتصادي وياتي نتيجة لذلك بميزة مجحفة على حساب المستهلك .[1]

في ما ذهب فريق اخر من الفقه الى تعريفه بانه: ذلك الشرط المحرر مسبقا من جانب الطرف ذو نفوذ اقتصادي قوي والذي يخوله ميزة فاحشة عن الطرف الاخر[2] وتم تعريفه أيضا بانه ذلك الشرط الذي يوده المحترف في تعاقده مع المستهلك والذي يؤدي اعماله الى عدم التوازن الفاحش بين حقوق والتزامات الطرفين وهو يقدر وقت ابرام العقد بالرجوع الى ظروف التعاقد وموضوعه وفقا لما تقضي العدالة التي تقر للقاضي السلطة التقديرية للطابع التعسفي.

وقد عرف أيضا كل شرط تعاقدي يحقق منفعة او ميزة لمصلحة المشترط أي الطرف القوي على حساب الطرف الضعيف. [3]

عرفه الفقه العراقي الشرط التعسفي وذلك بعد اعترافه بصعوبة هذه المهمة بقوله : انه ذاك الجائز الذي يتضمن احكاما تتنافى مع العدالة ويضيف الى هذه الصفة نسبة تختلف من عقد لاخر وينتهي القول ان امر تقدير الطابع التعسفي لشرط ما يعود الى محكمة الموضوع .[4]

أيضا عرفه الأستاذ عبد الله ذيب محمود على انه الشرط الذي يفرض على المستهلك من قبل المزود نتيجة التعسف في استعمال الأخير لسلطته الاقتصادية بغرض الحصول على ميزة مجحفة .[5]

---

[1] محمود الديب عبد الرحيم ، حماية المدنية للمستهلك ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2011 ، ص 35

[2] عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، ط 2، منشاة المعارف ، مصر ، 2008 ، ص 402

[3] موفق حماد عبد ، حماية المستهلك في التجارة الالكترونية ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2001 ، ص 248

[4] قاسم احمد القيس ، الحماية القانونية للمستهلك ، دراسة مقارنة في القانون المدني والقانون المقارن ، ط 1 ، دار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع
عمان ، 2002، ص 32

[5] عبد الله ذيب محمود ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2012، ص 120 121

كما ان فريق اخر قام بتعريف الشرط التعسفي بكونه ذلك الشرط المحرر من طرف الأكثر قوة يمنحه ميزة فاحشة عكس الطرف الضعيف و تطبيقا لذلك تعد شروط الاعفاء من المسؤولية او المقيدة لها تعسفية. [1]

عرف الدكتور محمد إبراهيم بنداري الشرط التعسفية بقوله : ... هو الذي يتنافى مع ما ينبغي ان يسود التعامل من روح الحق والعدالة، ويترتب عليه اختلال توازن العقد. [2]

ارتكز هذا التعريف على روح الحق والعدالة كمعيار لتعسف الشرط فمتى توافر كل من روح الحق والعدالة عند التعاقد انتفى وجود شروط تعسفية والعكس وتعتبر فكرة روح الحق والعدالة فكرتان اكثر معنوية ومثالية لا يفترض وجودهما حتى في عقد البيع البسيط والذي لا يمكن باي حال من الأحوال ان تتحقق فيه العدالة بطريقة كلية فكيف بالنسبة لعقد الاستهلاك الموجود بالأساس على انعدام مبدا المساواة بين مراكز اطرافه.

وتنقسم الشروط التعسفية الى نوعين من الشروط:

شروط تعسفية بذاتها وهي التي يظهر فيها التعسف منذ ادراجه بالعقد أي مرحلة تكوين العقد وتكشف عنه الفاظه وتاتي متناقضة مع جوهره وشروط تعسفية بحكم الاستعمال لا تظهر عند ادراجها بالعقد ولكنها تظهر عند التطبيق بالتمسك بحرفيتها وعدم مراعاة روح النص

[1] وليد لعوامري ، الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة منتوري ، قسنطينة

الجزائر ، ص 65

[2] محمد إبراهيم بنداري ، نحو مفهوم أوسع لحماية المستهلك في عقد الإذعان ، دراسة مقارنة في القانون المصري والاماراتي والفرنسي

مجلة الامن والقانون ، صادرة عن كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية ، العدد الأول ، جانفي 2000 ، ص 95

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

لم يدرج المشرع الجزائري تعريف الشرط التعسفي في القانون المدني لكن ذكر تعريف له وفق قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على انه: كل بند اوشرط بمفرده او مشتركا مع بند واحد او عدة بنود او شروط أخرى من شانه الاخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات اطراف العقد. [1]

من خلال هذا التعريف ان المشرع الجزائري لم يحدد صفة اطراف العقد. كما ركز على الاخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات اطراف العقد كمعيار للشروط التعسفية وهذا على عكس بعض التشريعات الأخرى.

عرف المشرع الفرنسي الشرط التعسفي في لمادة 35 من القانون رقم 78-23 الصادر في 10-01-1978 الخاص بحماية واعلام المستهلكين بالسلع و الخدمات التي جاء فيها :

في العقود المبرمة بين المحترفين وغير المحترفين او المستهلكين قد تكون محظورة، او محددة او منظمة ... الشروط المتعلقة ب ... متى يظهر ان هذه الشروط مفروضة على غير المحترفين او المستهلكين بواسطة استعمال التفوق الاقتصادي للطرف الاخر والذي يمنح لهذا الأخير ميزة فاحشة ثم أعاد المشرع الفرنسي تعريف الشرط التعسفي في قانون الاستهلاك سنة 1995 بموجب المادة 132 الفقرة 01 من قانون 95-96 الصادر في 01 فيفري1995 التي تنص على انه:

في العقود المبرمة بين المحترفين وغير المحترفين او المستهلكين تكون تعسفية الشروط التي يحدث موضوعها او اثارها اضرارا بغير المحترفين او المستهلك عدم توازن الظاهر بين حقوق والتزامات اطراف العقد .

[1] انظر المادة 03 فقرة 05 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 يوليو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،الصادر بالجريدة الرسمية ، العدد45 ، بتاريخ 27-06-2004 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 اوت 2010 ،العدد 46 ، الصادر بتاريخ 12 اوت 2010

ففي القانون البلجيكي عرف الشرط التعسفي من قانون 14 يوليو 1991 في المادة 21 على انه: يشمل كل شرط يمكن ان يؤدي بمفرده او بالتعاون مع شروط أخرى الى خلق حالة من عدم التوازن الظاهر بين حقوق وواجبات الافراد[1] .

من خلال ما تطرق اليه المشرع الجزائري في تعريف الشرط التعسفي بموجب قانون 04-02 في المادة 03 الفقرة 05 المعدل والمتمم نستنتج عناصر الشرط التعسفي وهي:

أولا :ان يكون الشرط التعسفي مجاله عقد اذعان موضوعه بيع سلعة او تأدية خدمة:

عرف المشرع عقد الإذعان في المادة 03 فقرة 04-02 المعدل والمتمم يقصد في تعريف هذا القانون بان العقد : كل اتفاق او اتفاقية تهدف الى بيع سلعة او تادية خدمة ،حرر مسبقا من احد اطراف الاتفاق مع اذعان الطرف الأخير بحيث لا يمكن هذا الأخير احداث تغيير حقيقي فيه.

كما نلاحظ تكرار هذا التعريف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-306 في الفقرة 02 من المادة 01 بانه يقصد بالعقد في هذا المرسوم وطبقا للمادة 03 فقرة 04 من قانون رقم 04-02 كل اتفاق او اتفاقية تهدف الى بيع سلعة او تادية خدمة حرر مسبقا من احد اطراف الاتفاق مع اذعان الطرف الاخر بحيث لا يمكن هذا الأخير احداث تغيير حقيقي فيه.

نستخلص من هذا التعريف ان المشرع قد اخذ بالتعريف الواسع لعقد الإذعان ووسع من نطاق الحماية من الشروط التعسفية لتجمع بين المستهلكين والمهنيين وهذا ما أكدته المادة 01 من قانون 04-02 المعدل والمتمم يهدف هذا القانون الى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الاعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين

[1] إبراهيم عبد العزيز داود ، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2014 ، ص 114

ثانيا :ان يكون العقد مكتوبا:

من خلال نص المادة 03 ان عقد الإذعان الذي يكون مجاله الشروط التعسفية يجب ان يكون محرر مسبقا وذلك من عبارة ... حرر مسبقا على انه اذا كان عقد الإذعان يتسع ليشمل في مفهومه العقود المبرمة شفاهة فان المقصودة هي التي في مجملها او جزء منها مكتوبا سابقا كما ان العقد لا يأخذ شكلا معينا وهذا وفق نص المادة 04 حالة04 فقرة02 يمكن ان ينجز العقد على شكل طلبية او فاتورة او سند او ضمان او جدول او وصل تسليم او سند او أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها او سندها تتضمن الخصوصيات او المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا.

ثالثا : ان يكون احد اطراف العقد مستهلكا:

قام المشرع الجزائري بوضع نظام لحماية المستهلك من الشروط التعسفية وذلك من خلال نص المادة الأولى من قانون 04-02 المعدل والمتمم الذي يهدف الى تحديد قواعد و مبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية والتي تقوم بين الاعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء و المستهلكين وكذا حماية المستهلك واعلامه [1].

وعليه نستخلص انه لإقرار حماية المستهلك بموجب قانون 04-02 يتعين قيام عقد اذعان بين محترف ومحترف او بين محترف ومستهلك

رابعا : ان يكون الشرط سببا في الاختلال الظاهر لتوازن العقد:

من خلال المقصود الذي أعطاه المشرع الجزائري للشرط التعسفي بموجب نص المادة 03 فقرة 05 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بقوله :...من شانه الاخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات اطراف العقد .وعليه فالشرط التعسفي هو من شأنه احداث عدم توازن الظاهر بين حقوق والتزامات اطراف العقد ونستنتج ان المشرع الجزائري قد تأثر بما ذهب

[1] محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر ، دار الهومة، الجزائر، ص 52.

اليه المشرع الفرنسي من خلال الاخذ بمعيار الاخلال الظاهر لتوازن العقد وفق احكام المادة 132-01 من قانون 95-96 المتعلق بحماية المستهلك الصادر في 01-02-1995

الفرع الثالث: تمييز الشرط التعسفي عن غيره من المصطلحات المتشابهة

يقترب مفهوم الشرط التعسفي عن بعض الأنظمة التي تعتبر هي الأخرى شرطا تعاقديا ومن أكثر التعاريف تداخلا مع مفهوم الشرط التعسفي هو الشرط غير مشروع والشرط النموذجي والشرط الجزائي وحتى يكون المستهلك على علم الكافي بالشروط التي يقرر له المشرع الحماية من تعسفها سنشرح كل منها على حدى.

أولا: تمييز الشرط التعسفي عن الشرط غير المشروع:

هو الشرط التعاقدي المخالف للقواعد الامرة التي تكفل احترام النظام العام والآداب العامة وجزاء وجود مثل هذا الشرط هو البطلان ويأخذ شكلين اما ان يكون البطلان مطلقا او نسبيا يمثل الأول الفعل الأصلي ذلك انه يبطل العقد برمته بما في ذلك الشرط الغير المشروع اما بالنسبة للبطلان النسبي فيقتصر على بطلان الشرط غير المشروع دون العقد الذي يبقى قائما ما يعرف في القواعد العامة بنظرية العقد. [1]

فرق قانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بين المصطلحين غير مشروع وتعسفي فعبر عن الأول بالممارسات التجارية غير مشروعة وذلك في الفصل الأول من الباب الثالث منه في حين عبر عن الثاني بالممارسات التعاقدية التعسفية وذلك في الفصل الخامس منه.

وما يبرز من طبيعة الاختلاف بين الشرطين هو ان البنود التعاقدية تكون صحيحة ما دامت غير مخالفة للنظام العام وللقواعد القانونية الامرة والا كانت شروطا غير مشروعة.

[1] انظر المادة 143 من القانون المدني التي تنص : اذا كان العقد في شق منه باطلا او قابلا للابطال ، فهذا الشق هو وحده الذي يبطل ، الا اذا تبين ان هذا العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا او قابلا للابطال فيبطل العقد كله

في حين ان البنود التعسفية يكون مجالها عقود الاستهلاك ولا تمتد الى العقود التي تتصف بالتوازن العقدي وبالتالي لا يخالف الشرط التعسفي النصوص الامرة بل هو التعسف في استعمال رخصة مشروعة في الأصل هي حرية التنظيم الاتفاقي للعقد.

ثانيا: تمييز الشرط التعسفي عن الشرط النموذجي:

الشرط النموذجي هو ذلك البند المحرر مسبقا من قبل احد اطراف العقد لاستعمال عام ومتكرر بصورة غير قابلة للتفاوض ويتضمن شروط العقد المعروضة على المتعاقد الاخر في حالة الرغبة في الشروع في العقد دون ان يكون لهذا المتعاقد الحق في المساومة او الاختيار ويقدم في شكل مطبوع فيه شروط و فراغات يملاها طرفيه حتى يصبح خاصا بهم ونظرا للضرورة العامة لسرعة المعاملات شاعت العقود النموذجية بشكل كبير حيث أصبحت شروط العقود النموذجية تحل محل القواعد القانونية المكملة.[1]

قد يتميز الشرط النموذجي بالتوازن وهنا يكون الشرط النموذجي العادي بمفهومه الإيجابي وغير انه قد يظهر بالأسلوب التعسفي وهنا يكون شرطا نموذجيا تعسفيا بمفهومه السلبي ويتميز الشرط التعسفي بتموقعه في عقود الاستهلاك استغلالا لمركز المستهلك الضعيف اما الشرط النموذجي فمجاله غير محدود لا من الأشخاص ولا العقود كتلك التي يبرمها المهني حين المتعامل مع باقي المهنيين.[2]

يظهر لنا من تعريف الشرط النموذجي ومن تعريف البند التعسفي وجود تداخل واضح بين الشرط التعسفي والشرط النموذجي من حيث وصف كل منهما.

[1] ايمان بوشارب ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ، مدكرة ماجستير ، تخصص قانون العقود المدنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، السنة الجامعية 2011 2012 ، ص 58

[2] ايمان بوشارب ، المرجع نفسه ، ص 60

ثالثا: تمييز الشرط التعسفي عن الشرط الجزائي:

الشرط الجزائي هو اتفاق ينشئ بموجبه الطرفان مقدما المبلغ الذي يجب على المدين دفعه إذا لم ينفذ التزامه او عقده بعد ميعاده. [1]

ويتحد كل من الشرط التعسفي والشرط الجزائي في كونهما شرطان يقترنان بالعقد وهما من قبيل الشروط التقييدية التي تقيد حكم العقد المقترنة به كما ان مضمون كلاهما يؤدي الى اختلال توازن العقد مما يستدعي إعادة تنظيمه حتى تتحقق العدالة التعاقدية للعقد [2]غير ان تدخل القاضي يكون وجوبي لإعادة التوازن العقدي في العقد الذي يحمل شرطا تعسفيا.

ونكون امام تصحيح العقد اما بالنسبة للشرط الجزائي فتنحصر سلطة القاضي في تعديل قيمة الشرط الجزائي وفقا للحالات التي يقرها القانون فعندها نكون امام تعديل للعقد.[3]

المطلب الثاني: صور ومعايير الشرط التعسفي

سنتطرق في هذا المطلب الى عرض صور الشرط التعسفي كفرع اول ثم الى معاييره كفرع ثاني.

الفرع الأول: صور الشرط التعسفي

أولا: تتمثل صور الشرط التعسفي الواردة في القانون رقم 04-02 :

نصت المادة 29 من قانون 04-02 على ثمانية صور للشرط التعسفي هي:

1.اخذ حقوق او امتيازات لا تقابلها حقوق وامتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك

2.فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود في حين انه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.

---

[1] اسيا ياسمينة مندي ، زلاوتي الطيب ، النظام العام والعقود ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، السنة الجامعية 2008 2009 ، ص 27

[2] منصور حاتم محسن ، العلاقة بين الشرط التعسفي والشرط الجزائي ، دراسة مقارنة ، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع ، كلية القانون ، جامعة بابل العراق ، 2015 ، ص 163

[3] ايمان بوشارب ، مرجع سابق ، ص 61

3.امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية او مميزات النتوج المسلم او الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.

4.التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.

5.إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون ان يلزم نفسه بها.

6.رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام او عدة التزامات في ذمته.

7.التفرد بتغيير أجال تسليم منتوج أو أجال تنفيذ خدمة.

8.تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.

ثانيا: صور الشرط التعسفي الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 06-306:

اضافت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-306 اثنا عشر بندا المتمثلة فيما يلي:

1)تقليص العناصر الأساسية المذكورة في المادتين 02 و03 [1]من نفس المرسوم [2].

2)الاحتفاظ بحق تعديل العقد او فسخه بصفة منفردة بدون تعويض للمستهلك.

---

[1] المادة 02:

تعتبر عناصر أساسية يجب ادراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك. العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية وامن ومطابقة السلع او الخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع

[2] المادة 03:

تتعلق العناصر الأساسية المذكورة في المادة 02 أعلاه أساسا بما يأتي :

- ✓ خصوصيات السلع او الخدمات وطبيعتها
- ✓ الأسعار والتعريفات
- ✓ كيفيات الدفع
- ✓ شروط التاجير عن الدفع او التسليم
- ✓ كيفيات الضمان ومطابقة السلع او الخدمات
- ✓ شروط تعديل البنود التعاقدية
- ✓ شروط تسوية النزاعات
- ✓ إجراءات فسخ العقد

3)عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد الا بمقابل دفع تعويض.

4)التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة، بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي او التنفيذ غير الصحيح لواجباته.

5)النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء الى اية وسيلة طعن ضده.

6)فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل ابرام العقد.

7)الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما اذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد او قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما اذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد او قام بفسخه

8)تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته دون ان يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته

9)فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك .

10) الاحتفاظ بحق اجبار المستهلك على تعويض المصاريف والاتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الاجباري للعقد دون ان يمنحه نفس الحق

11) يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته

12) يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته

يتبين لنا من خلال نصوص المادة 29 من القانون المطبق على الممارسات التجارية المعدل والمتمم انها أعطت الأولوية للأعوان الاقتصاديين ومنحهم امتيازات وفرض التزامات وواجبات على عاتق المستهلك.

اما بالنسبة للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306[1] الذي يحدد العناصر الأساسية المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية قامت بإعطاء دور واهمية كبيرة للعون الاقتصادي على المستهلك.

الفرع الثاني : معايير الشرط التعسفي

أولا: معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية:

يقصد بهذا المعيار ان يكون الشرط فرض على المستهلك او غير المهني بسبب تعسف المحترف في استخدام نفوذه الاقتصادي. [2]

لكن تعرض معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية للانتقاد لفرض ان الشرط فاحشا يجب ان يكون ذو نفوذ، ولكن النفوذ ليس مرادف للقوة في الظرف الذي يمكن للميكانيكي البسيط ان يستعمل نفوذه المسيطر.

بالإضافة انه معيار غامض أدى الى طرح سؤالين حول المقصود بالتعسف؟ والثاني حول ضرورة هذا المعيار؟

حيث انه فيما يتعلق بالمقصود بالتعسف يرى فريق اول انه تعسف الموقف الذي يسمح لاحد الأطراف بفرض شروطه على الطرف الاخر من خلال استخدام وسائل غير امنة والاستغلال لوضع ضعف الطرف الاخر اذ يحصل المتعاقد بفعل هذا التصرف القانوني على ميزة فاحشة.

ويرى الفريق الثاني ان المقصود بالتعسف في استخدام الحق المعروف في القواعد العامة وهو ما ظهر من خلال المناقشات البرلمانية عند سن قانون 10-01-1978 حيث قال أحد النواب ان هذا القانون يمنع على المهني الذي يملي شروطه تجاوز هذه السلطة اضرار بالمستهلك حيث يتضح من خلال ذلك ان المقصود هو التعسف في استخدام الحق الذي يعني تجاوز

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06 -306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 ، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 56 .

[2] حملاوي نجاة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في ظل احكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجلة الحقوق و الحريات العامة جامعة بسكرة ، الجزائر ، العدد 07، ص 56

الغاية الاجتماعية للحقوق الشخصية اما بالنسبة لتحرير العقود المنفردة النموذجية فهي بمثابة الحاجة التي لا غنى عنها ويرى بانها حق شخصي ومنهم من يراها ممارسة للسلطة.

كما ان المحترف يستخدم قوته الاقتصادية من اجل الحصول على ميزة فاحشة، غير ان القوة الاقتصادية ليست صفة لازمة للمشاريع الكبرى والقوية اقتصاديا فداحة المشروع لا تعني دائما القوة مادام باستطاعة تاجر صغير ان يحظى باحتكار محلي يطابق المشروع الوطني. [1]

وامام هذا الغموض حاول الفقه في هذا الصدد الى انشاء عناصر ومؤشرات يمكن الاستناد عليها وهي:

ان قوة المحترف الاقتصادية تكون من اللحظة التي يمثل فيها الشرط عدم تعادل جسيم في اتفاق ما فهو ملائم باعتباره باطلا وغير لازم [2].

أ حالة المستهلك نفسها تصلح ان تكون مؤشرا يستنتج منه تقدير النفوذ حيث ان المحترفين ينتهزون حالة المستهلك لأنه ليس له خيارات متعددة لأنه في غالب الأحيان لا يكون على علم بشروط العقد وحتى لا على مناقشتها فهو ضعيف امام المهني، وهذا ما يمنح للمحترف إمكانية استغلال المستهلك في فرض شروط العقد والعلة في ذلك قوة نفوذه وتفوقه التقني فالمستهلك لا يمكنه الاستغناء عن متطلباته من سلعة وخدمة [3]

[1] بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في قانون الجزائر، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 93 .

[2] سي الطيب محمد الأمين، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، 2007-2008 ، ص 112

[3] حملاوي نجاة، مرجع سابق، ص 57

ثانيا: معيار الميزة المفرطة:

يعتبر الشرط الوارد في عقد الاستهلاك تعسفيا إذا كان مفروض بواسطة اعتماد النفوذ الاقتصادي الذي يكتسبه المحترف يحظى بميزة فاحشة او مفرطة تخدم المهني.

يبدوان هذا المعيار يعد نتيجة للمعيار الأول فالميزة الفاحشة هي الغاية والنتيجة المتحصل عليها من استخدام النفوذ الاقتصادي بأسلوب تعسفي مرتبط بعلاقة سببية تامة، فالشرط لن يكون تعسفيا الا إذا اعطى ميزة فاحشة.

وقد انتقد هذا المعيار على أساس انه يتميز بالغموض وغير محدد الكمية ولا يحدد طبيعة الميزة إذا كانت ذات طابع مالي او غيره اجمعوا الفقهاء على ان الميزة المفرطة تحتوي جميع أنواع المزايا سواء كانت نقدية او غيرها.

كما ان المشرع الفرنسي من خلال قانون 78-23 في المادة 35 لم يحصرها في نوع واحد لان الحصر سيتسبب في تقليل الحماية المفروضة للمستهلكين او غير مستهلكين.[1]

إضافة الى كيفية تقدير الميزة إذا ما كان ينظر للشرط منعزلا ام بالنظر الى مجموع شروط العقد؟ لان تحديد كمية الميزة الفاحشة يشبه فكرة الغبن من خلال ترتبيهما لضرر مباشر يلحق العدالة العقدية واختلال التوازن بين حقوق والتزامات الطرفين الا ان الاختلاف يكمن في محل التعسف.

والغبن ينصب على الثمن والميزة الفاحشة تنصب على شروط تعسفية تتعلق بتنفيذ العقد ولا تنصب على الثمن فقط.

أما بخصوص تقدير الشرط منفردا او متصلا بالعقد ككل لان البعض يرى بانه يجب النظر الى تقدير عدم التوازن الى مجموع الشروط العقدية لان النظر للشرط وحيدا قد يجعله يبدو تعسفا لكن يكون مبررا إذا نظرنا اليه مع بقية شروط العقد

[1] ايمان بوشارب ، مرجع سابق ، ص 67

اما المشرع الجزائري فقد كان له نفس موقف المشرع الفرنسي في هذا الخصوص من خلال تعريفه للشرط التعسفي كل بند او شرط بمفرده او مشتركا مع بند واحد او عدة بنود او شروط أخرى.

ثالثا: معيار الاخلال الظاهر بالتوازن العقدي

عمل به المشرع الفرنسي أثر تعديله لقانون الاستهلاك عام 1995 بموجب المادة 132-1 الذي يستمده من خلال التعليمة الأوروبية عام 1993 الخاصة بالشروط التعسفية.

استمد المشرع الجزائري بهذا المعيار من خلال تعريفه للشرط التعسفي في قانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية عرفه على انه: الشرط التعسفي كل بند او شرط بمفرده او مشتركا مع بند واحد او عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الاخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد.[1]

وعليه طبقا لهذا النص فان المشرع الجزائري اقر بمعيار عدم التوازن الظاهر بين حقوق والتزامات أطراف العقد لتخصيص الشرط التعسفي دون المعيارين السابقين.

ونظرا للتشابه بين هذا المعيار وفكرة الغبن أضاف المشرع الفرنسي في الفقرة 07 للمادة 132-1 من قانون الاستهلاك التي نصت على ان تقدير الطابع التعسفي للشرط لا يقع على تعريف المحل الرئيسي للعقد ولا على تعادل الثمن مع المبيع او الخدمة وهذا يعكس رغبة المشرع في تبيان ان الهدف من المعيار هو محاربة مظاهر عدم التوازن الملازم لشروط العقد وليس ضمان التعادل الكلي بين الأداءات المتقابلة الامر الذي سكت عنه المشرع الجزائري ولم يوضحه[2]

[1] المادة 3 فقرة 5 من القانون 04 02 ، السابق الذكر

[2] حملاوي نجاة ، مرجع سابق ، ص 59

خلاصة: من خلال هذا الفصل عرضنا مجمل التعريفات التي وردت بخصوص المستهلك سواء كانت فقهية او تشريعية او قضائية وذكر حجم الجهود الدولية لحماية المستهلك التي نتج عنها إقرار العديد من الحقوق لصالح المستهلك.

ويبرز لنا ان العلاقة التعاقدية التي تتم بين المستهلك والمحترف تكمن في عدم التوازن العقدي وذلك راجع لتفاوت مراكز المتعاقدين لان المستهلك هو الطرف الضعيف تنقصه الخبرة ما يسمح للمحترف لكونه الطرف الأقوى ان يفرض ما يشاء من شروط مجحفة وقاسية عليه اثناء تكوين العقد وما على المستهلك الا قبولها دون مناقشتها نظرا لحاجته الماسة اليها.

وقد قام المشرع الجزائري بتحديد صور لشروط التعسفية من خلال المادة 29 من قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كما أضاف صور أخرى من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

وفي الأخير قمنا بعرض مجمل المعايير التي اقرها المشرع الجزائري لتحديد الشروط التعسفية اذ ايّد معيار عدم التوازن الظاهر بين حقوق والتزامات أطراف العقد لتعيين الشرط التعسفي.

الفصل الثاني:
الاليات القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية

لقد احدث التطور التكنولوجي والصناعي الى ظهور منتجات غامضة ذات قيمة متطورة لم تكن مشهورة من قبل نظرا الى زيادة استهلاكها بسبب تطور وسائل الاعلام التي تبتكر فيها الشركات الإنتاجية العملاقة والتي عادة ما تكون مخادعة بغرض تحقيق الربح. وبموجب ذلك اتضحت الحاجة الى تدخل المشرع الذي ارمى على عاتق المنتج مجموعة من الالتزامات المتمثلة في الزامية اعلام المستهلك بكافة البيانات والمعلومات للمواصفات التي فرضها القانون عليه من اجل الحفاظ على صحة وامن المستهلك من النصب والاحتيال. بالإضافة الى توفير المراقبة التي تتم من طرف الدولة والتي هدفها.

هو القضاء على الخطر الذي يمس المستهلك وكذلك غياب المبيع من العيوب الخفية واستنباط اليات التي يقتصر دورها في ضمان حماية المستهلك من الشروط التعسفية والاضرار التي تتبعه اثناء عملية ترويج المنتوج للاستهلاك ولدراسة الموضوع سيتم معالجة هذا الفصل بالتطرق الى القواعد الموضوعية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية في **(المبحث الأول)** الى اهم الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في (**المبحث الثاني**)

المبحث الأول: القواعد الموضوعية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية

يسعى المنتج من وراء تسويقه للسلع والخدمات الى تحقيق اهداف تجارية بحتة، للحصول على اقصى ربح ممكن وفي اقصر وقت وباقل تكلفة متجاهلا في كثير من الأحيان مصلحة الطرف الذي يتعامل معه متجاوزا القيود التي يفرضها القانون لحماية المستهلكين الذين يتعامل معهم من كل خطر محدق لهذا سن المشرع الجزائري العديد من التشريعات لوضع حدا لهذه التصرفات الغير قانونية.

واجبر المنتج على ان يلتزم بها. وذلك حتى يتحقق العديد من الأهداف التي وضعها لحماية المستهلك يمنحه حقوق لمواجهة الامتيازات الطبيعية التي يتمتع بها المهني. والتي تدفعه في النهاية للحصول على تعويض مناسب في حالة وجود عيب في تصميم ما قدم له او في حالة تضليل او وجود عيب خفي، وعليه سنعالج في هذا المبحث اهم قواعد حماية المستهلك والوقوف على مدى فعاليتها في تحقيق الحماية للمستهلك في مواجهة الشروط التعسفية خاصة في مراحل ابرام في المطلب الثاني

المطلب الأول : حماية المستهلك اثناء تكوين العقد

قد يضطر المستهلك الى ابرام العقد مع المنتج قصد تلبية حاجاته الشخصية والعائلية. ونظرا لعدم المستهلك الى ابرام العقد مع المنتج قصد تلبية حاجاته الشخصية والعائلية ولكن نظرا لعدم ادراك و معرفة المستهلك بكل محتويات المنتوج وليس لديه الدراسة الكافية بتلك السلعة نتيجة لتفاوت بينه وبين المحترف لذلك اقر المشرع الجزائري مسؤولية هذا الأخير بجملة من الالتزامات التي تقع على عاتقه المتمثلة في الالتزام بإعلام المستهلك بكل المعلومات الأساسية المتعلقة بالمنتوج كفرع اول كما قد يرغب بعض المنتجين الى ترويج منتوجاتهم بمواصفات غير مطابقة لصحة الشيء المتعاقد عليه لذلك حرص المشرع على ضرورة مطابقة المنتوجات للمواصفات و المقاييس المحددة قانونا كفرع ثاني.

الفرع الأول: الالتزام باعلام المستهلك

لقد اصبح حق المستهلك في الاعلام حقا ثابتا في جميع التشريعات العالمية التي كثيرا ما تنص على ضرورة احترامه و توضح سبل ذلك على اعتبار ان المستهلك الذي يعلم بشكل جيد ستكون له القدرة على الدفاع عن نفسه بشكل افضل لانه سيختار المنتجات التي تلبي حاجياته دون ان يخضع لرغبات المنتج ، ولقد حث المشرع الجزائري على هذا الالتزام بمقتضى المادتين 17و18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ضمن الفصل الخامس تحت عنوان الزامية اعلام المستهلك وعليه سنتناول تعريف الالتزام بالاعلام أولا ثم تبيان شروطه ثانيا وبعد ذلك نستعرض وسائل تنفيذ الالتزام ثالثا

أولا: تعريف الالتزام بالاعلام

الالتزام بالاعلام هو التزام عام يقع على عاتق المنتج في كل وقت وليس فقط عندما يقدم منتجا يشكل خطرا على صحة المستهلك. [1]

كذلك هو التزام بتحقيق نتيجة وهو تزويد المستهلك بالمعلومات وليس التزام بعمل فقط أي مجرد عمل ما بالوسع لتزويده بالمعلومات الضرورية [2] يطلق بعض الفقهاء على هذا الالتزام تسميات عدة من بينها الالتزام قبل التعاقد بالادلاء بالمعلومات والبيانات والوفاء بهذا الالتزام وعلم المستهلك بحقيقة التعاقد والبيانات التفصيلية المتعلقة باركانه وشروطه ومدى ملائمتها للهدف الذي يبتغيه من التعاقد. في حين يعتبره البعض الاخر واجب ضمني اوجبه القضاء والذي بمقتضاه يلتزم الطرف الأكثر خبرة والأفضل معرفة بإبلاغ الطرف الاخر بالبينات المتعلقة بالمنتوج [3].

---

[1] عمار زعبي، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة ، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ط 1، 2016، ص 127

[2] عدنان إبراهيم سرحان ، حق المستهلك في الحصول على الحقائق: المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات ، مجلة المفكر ، جامعة خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد08، 2012، ص18

[3] بوشوارب ايمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي،ام البواقي، 2012،ص 96

والحق في الاعلام يعني بصفة عامة انه يجب على المنتج ان يمد المستهلك بالمعلومات الضرورية اللازمة لمساعدته في اتخاذ قرار محدد حول بناء علاقته التعاقدية. [1]

وهذا الالتزام منصوص عليه عادة في قانون العقود الذي يستوجب ان يكون كل متعاقد على علم كافي بما هو مقدم عليه وهذا تطبيقا للقواعد العامة، وخاصة المادة 1/352 من ق ت م ج التي تنص على انه: يجب ان يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبرالعلم كافيا اذا اشتمل العقد على بيان المبيع واوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه....

كما عرفه البعض انه: التزام قانوني يقع على عاتق المهني يتمثل في الادلاء بكافة المعلومات التي من شانها تنوير إرادة المستهلك عن طريق احاطته بكل ما يتعلق بالمنتوج وشروط التعاقد[2].

وتجدر الإشارة الى ان الغاية من وجود حق المستهلك في الاعلام قبل التعاقد ان نظرية عيوب الرضا ونظرية ضمان العيوب الخفية قد لا توفر للمستهلك الحماية الكافية حيث قد يصعب على المستهلك اثبات وقوعه في الخطأ حول حقيقة الشيء المبيع او الخدمة المتلقات ومن ابرز الضروريات العملية التي أدت الى تقرير الالتزام بالإعلام قبل التعاقد هو انعدام التكافؤ بين التاجر والمستهلك من حيث العلم والدراية بالعناصر الجوهرية المتصلة بعقد الاستهلاك ولذلك فان وجود الاعلام قبل التعاقد ضرورة لتحقيق التوازن العقدي بين الطرفين. [3]

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت،دار الفكر الجامعي،مصر،2006،ص 38

[2] عبد الحق ماني، حق المستهلك في الاعلام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 58

[3] جرعود الياقوت، دور الاعلام في حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق ، جامعة البليدة، العدد 02، 2012، ص 277

وعليه فقد امر المشرع بان يقوم المتدخل باعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج وذلك بتبيان مكوناته وخصائصه وتاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية وكذا كيفية استخدام المنتوج ومواصفاته القانونية ولفت الانتباه للمخاطر التي قد تحدث عن سوء استخدامها .[1]

فمن خلال ما سبق نستنتج ان للالتزام بالاعلام ركنين يكمل احدهما الاخر فمن ناحية يمنح للمستهلك نظرة عن كيفية استعمال السلعة ومن ناحية أخرى يقرر له التدابير لاتخاذها

ثانيا: شروط الالتزام باعلام المستهلك

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على انه: يجب ان تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا وعلى سبيل المثال الإضافة ، يمكن استعمال لغة او عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها [2].

فحسب نص المادة يتبين لنا لكي يكون للالتزام بالاعلام دور فعالا في ضمان سلامة وصحة المستهلك يجب توافر الشروط التالية:

أ. ان يكون الاعلام كاملا:

يجب ان تكون المعلومات الممنوحة كافية لجلب انتباه المستهلك لخصائص المنتوج وعناصره اخطاره والتعريف بالاحتياطات اللازمة لتجنب وقوعها او تدارك اثارها حيث المادة 4/6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المعدل والمتمم على ان: يجب ان تشمل المنتوجات

[1] حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، رسالة ماجستير، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس،2010، ص 06

[2] المادة 18 من قانون 09-03

الغذائية على تاريخ الصنع المعبر عنها، صنع في مكان كذا، والاجل الأقصى لصلاحية استهلاكه والمعبر عنه يستهلك قبل وكذا شروط الحفظ الخاصة.[1]

كاستثناء على الأصل يمكن ان يحرر بلغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين ذات عبارات بسيطة خالية من الغموض بحيث نصت المادة 21 من قانون 91-05 المتعلق بتعميم اللغة العربية على انه: تطبع اللغة العربية وبعدة لغات اجنبية الوثائق والمطبوعات والاكياس والعلب التي تتضمن البيانات التقنية وطرق استخدام وعناصر التركيب وكيفيات الاستعمال[2]

ب. ان يكون الاعلام مرئيا:

استوجب ان يكون الاعلام مرئيا هذا حسب المادة 18 من فانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بمعنى ان يكون واضحا ومحرر بحروف كبيرة وبلون مختلف حتى يلفت انتباه المستهلك وهذا ما جاءت به المادة 10 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 على انه: يجب ان يشتمل وسم مواد التجميل على البيانات ملصقة، وتكون ظاهرة للعيان ميسورة القراءة وغير قابلة للمحو، مكتوبة باللغة الوطنية وبلغة كإجراء تكميلي [3]

ج. ان تكون البيانات لصيقة ومرتبطة بالمنتوجات :

نصت عليه المادة 03 من المرسوم المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية الغير الغذائية وعرضها بما يلي: يجب ان توضع المنتوجات المذكورة في المادة 02 أعلاه و المخصصة للاستهلاك كما هي في التعبئة الصلبة و محكمة السد تلصق بها بأحكام.

---

[1] زاهية حورية سي يوسف، التزام باقضاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك من اعمال الملتقى الوطني، للمنافسة وحماية المستهلك، جامعة بجاية ، أيام 17و18 نوفمبر 2009، ص 63

[2] قانون رقم 91-05 المؤرخ في 16يناير 1991 ، المتضمن قانون تعميم استعمال اللغة العربية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03 الصادر في 16 يناير 1991

[3] المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 جانفي 1997 يتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها

ثالثا: وسائل تنفيذ الالتزام بالإعلام

تنص المادة 17 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على انه: يجب على كل متدخل ان يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات او اية وسيلة أخرى مناسبة وعليه فيتم تنفيذ الالتزام بالإعلام عن طريق الوسم او عن طريق اشهار الأسعار وشروط البيع ويعتبر الاشهار اخطر وسيلة للإعلام [1]

أ. الاعلام عن طريق الوسم:

قد يتعرض المستهلك لاضرار تصيبه نتيجة معلومات او بيانات خاطئة يقدمها المنتِج عن منتجاته التي يضعها للتداول في السوق ، لهذا وجب من الناحية القانونية على منتجي السلع من باب الوقاية ان يقدموا للمستهلك كافة البيانات عن الخصائص التي تميز المنتجَ .

لأجل ذلك نص المشرع على الزامية الوسم وعده من وسائل الاعلام الموجهة لفائدة المستهلك وأداة لإعادة التوازن المفقود بين معادلة الحماية كما جعله من التوابع الأساسية للمنتج[2].

يتبين لنا من خلال ثنايا قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الباب الخامس المعنون ب الزامية اعلام المستهلك ان الوسم المقصود قانونا يستهدف بالأساس أداء وظيفة اعلام المستهلك بما يفيد بمفهوم المخالفة، ان كل وسم وضعه المنتِج ولم يؤدّ هذه الوظيفة الحيوية بالشكل المطلوب فلم يعلم المستهلك ولم يحميه من اضرار المنتجات فهذا يدل ان هذا المنتج خالف التزاماته القانونية اتجاه المستهلك وبالتالي يستحق عقوبة لائقة. [3]

---

[1] بوسيدي لالة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة احمد دراية، ادرار، 2008، ص 32

[2] عمار زعبي ، مرجع سابق، ص 133

[3] نصت المادة 78 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على معاقبة كل من يخالف الزامية الوسم بغرامة تتراوح بين مائة الف دينار جزائري (000 100) الى (000 1000) دج

بينما عرفته المادة 02 الفقرة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بانه: جميع العلامات والبيانات وعناوين الصنع او التجارة والصور والشواهد او الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف او وثيقة او كتابة او سمة او خاتم او طرق يرافق منتوجا ما او خدمة او يرتبط بهما.

عرف المرسوم التنفيذي رقم 05-484[1] المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها في المادة 02 كما يلي: وسم كل نص مكتوب او مطبوع او كل عرض بياني يظهر على بطاقة الذي يرفق بالمنتوج او يوضع قرب هذا الأخير لاجل ترقية الأخير .

كما نجد قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 03 فقرة04 منه يعرفه على انه: كل البيانات او الكتابات او الإشارات او العلامات او المميزات او الصور او التماثيل او لافتة او سمة او ملصقة، او بطاقة او ختم او معلقة مرفقة او دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها او سندها بغض النظر عن طريقة وضعها.

فالوسم يأخذ شكلين وقد يظهر على غلاف السلع مباشرة مهما كان نوع هذا الغلاف بلاستيكيا كغلاف العجائن او شكل كل عبوة كحليب أطفال او قنينة كقارورات مياه معدنية في صورة بيانات مكتوبة، او في صورة رسوم واشكال وقد يكون الوسم في وثيقة أخرى ترافق المنتوج كوثائق التعريف بالخدمات الفندقية الموجودة في فندق معين وان كانت قواعد الوسم غير مهيأة لتطبيقها على الخدمات .

أولا: كيفية وضع الوسم

يتم وضع الوسم بعدة طرق منها:

نصت المادة 05 مكرر من **المرسوم** التنفيذي رقم 05-484[2] المتضمن وسم السلع

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها ، الجريدة الرسمية ، العدد 83

[2] المرسوم التنفيذي 05-484 المتضمن وسم السلع الغذائية ، ج رج ج بتاريخ 25-12-2005 ، العدد 83 ،

الغذائية اذ يطبع الوسم على بطاقة تثبت على التغليف حيث تنص المادة على ان: عندما تكون بيانات الوسم موضوعة على البطاقة يجب ان تثبت هذه الأخيرة بطريقة لا يمكن ازالتها من التعبئة.

يطبع الوسم مباشرة على التغليف وهذا ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي 90-366 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها والتي تنص على:

يمكن ان تطبع البيانات المذكورة في المادة 05 أعلاه مباشرة على التغليف [1] وهذا أيضا ما أكدته المادة 03 فقرة03 من فانون 09-03 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش عرفت التغليف بانه: كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان اعلام المستهلك بذلك.

وتكمن أهمية التغليف فيما يلي:

1. **أهمية وقائية:** ان التغليف يقي المنتجات ويوفر لها الحماية وذلك اثناء عملية التعبئة والنقل والتداول والتخزين حيث يقلل قابليتها للكسر او الفقد او تعرضها للتلف او التلوث.... الخ. [2]
2. **أهمية إعلانية وإعلامية** : للتغليف دور اعلاني اذ يقوم بوظيفة تميز السلعة عن السلع المنافسة في السوق و بذلك يسهل على المستهلك التعرف على السلعة المراد اقتناؤها كما ان للتغليف وظيفة إعلامية تمكن المستهلك من التعرف على السلعة المعروضة وذلك بفضل الوسم الملصق على التغليف ذاته و الذي يتضمن جملة من البيانات تتعلق بالمنتج وتاريخ صنعه وتاريخ انتهاء الصلاحية.... الخ .[3]

---

[1] المرسوم التنفيذي 90-366 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية ، المؤرخ في 10 نوفمبر1990 ، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 21 نوفمبر 1990 ، العدد 50

[2] زكي خليل المساعد ، التسويق في المفهوم الشامل ، دار زهران للنشر والتوزيع ، الأردن ،1997، ص 258

[3] عمار زغبي ، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة ، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2016، ص 128 129

3. **أهمية تسويقية:** تظهر هذه الأهمية عند دراسة الحجم او الوزن الذي يجب ان يكون عليه المنتج داخل الغلاف والتي تكون مثار تفضيل من طرف المستهلك لاقتنائها فمثلا تعبئة العطور في زجاجات صغيرة لانها تستعمل بكميات صغيرة يفضلها المستهلك بهذا الشكل .[1]

ثانيا: أنواع الوسم

✓ **وسم السلع الغذائية:** نظم المشرع الاحكام المتعلقة بوسم السلع الغذائية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-484 عرف المشرع في المادة 03 من هذا المرسوم المادة الغذائية بانها: كل مادة معالجة او معالجة جزئيا او في شكلها الخام معدة لتغذية الانسان وتشمل المشروبات وعلك المضغ وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية او تحضيرها او معالجتها باستثناء مستحضرات التجميل او التبغ او المواد المستخدمة في شكل ادوية فقط.

كما نصت المادة 07 من نفس المرسوم رقم 05-484 على مجموعة من البيانات التي يتضمنها وسم السلع الغذائية تتمثل في:

- تسمية البيع
- الكمية الصافية للمواد المعبأة مسبقا
- اسم الشركة او عنوانها او العلامة المسجلة وعنوان المنتج او الموضب او الموزع والمستورد اذا كانت المادة مستوردة
- البلد الأصلي و/ او بلد المنشأ
- تحديد حصة الصنع
- طريقة الاستعمال و احتياطات الاستعمال في حالة ما اذا كان اغفاله لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائية

[1] عمار زغبي ، نفس المرجع، ص 129

- تاريخ الصنع او التوضيب و تاريخ الصلاحية الدنيا او في حالة المواد الغذائية سريعة التلف مكروبيولوجيا ، التاريخ الأقصى للاستهلاك
- قائمة المكونات
- الشروط الخاصة بالحفظ

بيان نسبة حجم الكحول المكتسب للمشروبات التي تحتوي على اكثر من 1،2% من الكحول حسب الحجم اذا اقتضى الحال بيان معالجة بالأشعة الايونية او معالجة بواسطة الايونات او رمز الاشعاع العالمي يقرب اسم الغذاء مباشرة يمكن ان تعفى بعض المنتوجات او عائلات المنتوجات من الإشارة الى بيان او عدة بيانات المنصوص عليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش .

✓ **وسم مواد التجميل والتنظيف البدني** : نظم المشرع الجزائري وسم مواد التجميل والتنظيف البدني في المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 جانفي 1997 المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني و توضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية ولقد نصت المادة 02 من هذا المرسوم على تعريف مواد التجميل والتنظيف البدني على انها: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بمنتوج المنظف البدني كل مستحضر او مادة باستثناء الدواء معد للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الانسان مثل البشرة والشعر والاظافر والشفاه والاجفان والاسنان والاغشية بهدف تنظيفها او المحافظة على سلامتها، او تعديل هيئتها، او تعطيرها، او تصحيح رائحتها. [1]

كما نصت المادة 10 من نفس المرسوم على جملة من البيانات التي تعد الزامية و يجب ان يتضمنها وسم المواد التجميل و التنظيف البدني تتمثل هذه البيانات في:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المتعلق بشروط و كيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية ، المؤرخ في 14 جانفي 1997 ، ب ج ر ج ج ، العدد 04 ، بتاريخ 15 جانفي 1997 .

تسمية المنتوج مصحوبة على نحو مباشر يتعينه ، مالم تتضمنه التسمية نفسها استنادا الى المادة 03 من هذا المرسوم الاسم او العنوان التجاري او العنوان او المقر الاجتماعي للمنتج ، او الموضب او المستورد وكذا بيان البلد المصدر عندما تكون هذه المواد مستوردة.

الكمية الاسمية وقت التوضيب ، معبرا عنها بوحدة قياس قانونية ملائمة .

تاريخ انتهاء مدة صلاحية المنتوج و الظروف الخاصة بالحفظ و/ او الخزن و يعد تحديد هذه المدة اجباريا بالنسبة لمواد التجميل و التنظيف البدني التي لا تتجاوز مدة صلاحيتها على الأقل ثلاثين (30) شهرا .

تاريخ صنعه او المرجع الذي يسمح بالتعرف على ذلك اذا ذكر عنصر مكون يدخل في التسمية التجارية للمنتوج يجب ذكر النسبة المستعملة منه التركيب و الشروط الخاصة بالاستعمال، و مخاطر الاستعمال الموجودة في الملحقين 3 و 5 .

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا ان الوسم هو مجموعة البيانات التي يضعها المنتِج على منتجه، تكشف محتواه للمستهلك و خصائصه المميزة و طريقة استخدامه وجميع الاحتياطات التي ينبغي على المستهلك اتخاذها و كلها تسمح له بالتعرف على المنتج بشكل دقيق.

ب الاعلام عن طريق اشهار البيع و شروط البيع:

قيد المشرع المهني المتدخل بان يعلم عن سعر منتوجاته المعروضة على المستهلك بحيث نص القانون رقم 04-02 على انه: يتولى البائع وجوبا اعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع اذن اصبح لزاما على المنتج وفقا لهذه المادة ان يعلم المستهلك بالأسعار وشروط بيع منتجاته وإلا اعتبر من الناحية القانونية مخلا بالتزاماته.

وبالنظر للمخاطر التي تحيط بالمستهلك بسبب عدم توافر المعلومات الكافية عن السلعة او الخدمة التي يريد التعاقد بشأنها فان حمايته تقتضي ان يقوم المنتجون بإعلامه واخباره عن السعر و خصائص المنتجات، وما يحيط بها من خطر [1].

ان اعلام المستهلك عن طريق توفير المعلومات الكافية والضرورية حول المنتجات في السوق امر مهم، لانه يساهم في توعيته قصد ممارسة حريته في الاختيار وهو ما يدعم فرص الدفاع عن مصالحه .[2]

وزادت أهمية الاعلام هذه مع الإمكانيات التي اتاحها التطور التكنولوجي في ميدان الاتصالات في العصر الحالي، واتساع دائرة التعاقد الكترونيا والبيع بواسطة الانترنت هذه التطورات المتسارعة حتمت دقة ووضوح اكبر في البيانات المقدمة [3].

والاصل يقضي بان تحديد أسعار المنتوجات يتم في اطار المنافسة الحرة بين عموم المنتجين وذلك عملا بنص المادة 04 من الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ما عدا بعض المنتوجات ذات الطابع الاستراتيجي التي يرجع تحديد أسعارها للدولة عن طريق مرسوم بعد اخذ راي مجلس المنافسة، فتسمى هذه السلع في هذه الحالة بالسلع المقننة .[4]

و هدف المشرع من وراء هذا الاستثناء، حماية القدرة الشرائية للمستهلك وابعاده تماما عن اضطرابات السوق التي قد تضر بمصالحه المادية ولكي يقوم المنتِج بهذا الالتزام بشكل كامل فرض عليه المشرع مجموعة من الشروط يجب عليه ان يحترمها منها:

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك : الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقد الاستهلاك ، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، 1996، ص 14

[2] هجيرة دنوني، قانون المنافسة و حماية المستهلك ، المجلة الزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، العدد 01، ج 39 ، 2002 ، ص 09

[3] محمد حسين منصور، احكام البيع التقليدية و الالكترونية و الدولية و حماية المستهلك ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006 ص 148

[4] انظر نص المادة 05 من الامر رقم 03-03

ان يكون الاعلام بأسعار البيع وشروطه بوضع علامات او معلقات او بأية وسيلة أخرى مناسبة ينبغي ان تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة.

يجب ان تكال المنتجات امام المشتري وان كانت مغلفة وموزونة مسبقا، توضع عليها علامات تبين الوزن والكمية المقابلة للسعر المعلن. [1]

ضرورة ان يكون السعر المعلن عنه يوافق المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل المنتجات التي يقتنيها [2].

كما الزم المشرع كل منتج معروض للبيع وجب ان يكون محل اعلام بأسعاره كي يتمكن المستهلك من معرفة ذلك دون سؤال البائع عنه طرق الالتزام بإعلام الأسعار:

أ. **العلامات:** لقد عرفت المادة 02 من الامر 03-06[3] المتعلق بالعلامات انها: هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص، والاحرف والأرقام

والرسومات او الصور والاشكال المميزة للسلع او توضيبها والألوان بمفردها أو المركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع او خدمات شخص طبيعي او معنوي عن سلع او خدمات غيره. اذن تلعب العلامات دور مهم واساسي لأنها تسهل على المستهلك التعرف على السلع والخدمات التي يتم عرضها في السوق من طرف المهني حيث تعد هذه الأخيرة ضمان الامن والسلامة للمستهلك. [4]

---

[1] انظر نص المادة 05 من قانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف للذكر

[2] انظر نص المادة 06 من قانون 04-02

[3] الامر رقم 03 -06 المؤرخ في 19 يوليو2006 المتعلق بالعلامات ، الصادر ب ج ر ج ج ، العدد 44 ، بتاريخ 23-07-2003

[4] منال بوروح ، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، رسالة الماجستير فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014 2015 ، ص 73

ب.**المعلقات:** عبارة عن وضع لافتة في واجهة المحل التجاري تحتوي على قائمة تضم مجموعة من السلع و يكتب فيها سعر كل سلعة و يكون ذلك من خلال طريقة واضحة وبسيطة و سهلة الفهم [1].

ومما سبق يتضح لنا ان الالتزام بالاعلام حول الأسعار وشروط البيع وان بدا انه ذو طابع تجاري يحمي به المشرع مصالح المستهلك المادية فقط بل يستهدف أيضا حماية المستهلك في صحته وسلامته، اذ كثيرا ما يتجه المستهلك لاقتناء منتج ما بالنظر لسعره الأدنى او لشروط البيع الميسرة التي يقدمها المنتج لصالحه هذا الاغراء الذي يصنعه السعر الأدنى او الشروط الميسرة قد يشكل خطرا كبيرا على المستهلك فيقدم على اقتناء او استهلاك المنتجات دون التفكير في عيوبها ولا في اضرارها من هذا الجانب يمكن اعتبار الاعلام الدقيق بأسعار المنتجات وشروط العلاقة التعاقدية وحدود مسؤوليتها المحتملة، سبب لجعل المستهلك ينتبه الى إمكانية وجود غش في المنتج قد يلحق به ضررا [2]

ج الاشهار التجاري كأخطر وسيلة للإشهار:

قبل ان يتعاقد المستهلك لاقتناء سلعة ما فقد تبنى المشرع مجموعة من التدابير القانونية تسمح للطرف الضعيف ان يحمي رضاه ولا يقع في زيف بعض الاشهارات التجارية التي كثيرا ما تبالغ في تصوير المنتجات وتقدمها في صورة مثالية خالية من العيوب دون ادنى عناية بسلامة المستهلك. فما هو اذن الاشهار التجاري؟

لغة: لفظة الاشهار من الفعل اشهر، و اشهر الشيئ بمعنى أذاعه [3]

---

[1] اسيا يلس، الالتزام بالاعلام في عقد البيع الاستهلاكي ، رسالة ماجستير ، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، الجزائر، 2011 2012 ، ص 119

[2] كثيرا ما نجد في السوق سلعا مغشوشة بأسعار مثيرة تغري المستهلك على شرائها دون التفكير حتى في اضرارها المحتملة

[3] علي بن هادية، و البليش بلحسن ، يحي الجيلاني بن الحاج، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، ط 07 ، 1991

اصطلاحا: يعرف الاشهار التجاري على انه كل نشاط تجاري يهدف الى تحقيق الربح عن طريق الإعلان عن السلعة او خدمة معينة باظهار محاسنها و مزاياها بأية وسيلة من وسائل الإعلان لإثارة المستهلكين و دفعهم للتعاقد من اجل الحصول عليها [1].

بينما عرف المشرع الجزائري الاشهار التجاري في نص المادة03 فقرة 03 من قانون 04-02 السالف للذكر بقوله: كل اعلان يهدف بطرق مباشرة او غير مباشرة الى ترويج بيع السلع او الخدمات مهما كان المكان او وسائل الاتصال المستعملة [2]عرفه الفقه بانه كل رسالة موجهة من المحترف الى الجمهور بهدف إثارة رغباته للسلع و الخدمات .

وأيضا عرف بانه كل رسالة موجهة من محترف الى عامة الناس وذلك عبر الرسائل الإعلامية المختلفة بهدف حث جمهور المستهلكين والتأثير عليه لتجعله يختار المنتوج او الخدمة المعروضين بمقتضى الاشهار [3]اذن الاشهار التجاري هو كل اعلان يستهدف الترويج للمنتجات بإظهار محاسنها للمستهلك قصد التأثير على قراره ودفعه لاقتنائها، وبالتالي فهو عمل مشروع يدخل في ابجديات الممارسات التجارية وله دور كبير في زيادة ربحية المنتجين.

لكن المشكل يطرح عندما يقدم الاشهار معلومات وهمية غير حقيقية عن المنتج فيبالغ مثلا في تلميع صورته، ويضفي عليه مميزات ليست موجودة فيه فيوهم المستهلك دون ان يشبع رغباته المشروعة هذا ما يسميه المشرع بالاشهار التضليلي هذا الأخير جرمه المشرع الجزائري في المادة 28 من قانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم بنصها على ان :

.... يعتبر اشهار غير شرعي وممنوعا، كل اشهار تضليلي

---

[1] موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية ، بيروت، لبنان، ط 01، 2011

[2] انظر المادة 03 فقرة 03 من قانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم

[3] بركات كريمة، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتوجات و الخدمات، مذكرة ماستر ، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكلي محمد، البويرة، الجزائر، 2013، ص 909

ويظهر من خلال المادة ان المنتج يجب عليه الا يقوم بإشهار تجاري يقدم من خلاله معلومات مغلوطة و معطيات غير صحيحة ولا حقيقية عن منتج معين فيضلل بها المستهلك ويدفعه الى اقتنائه طمعا في الحصول على مزاياه المشهرة .

عرف المشرع الجزائري الاشهار في المادة 2 الفقرة 08 من المرسوم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش بأنه: جميع الاقتراحات او الدعايات او البيانات او العروض او الإعلانات او المنشورات او التعليمات المعدة لترويج سلعة او خدمة بواسطة اسناد بصرية او سمعية بصرية [1].

الواضح من نص المادة ان الاشهار التضليلي يمس العناصر والبيانات الجوهرية التي يلتزم العون الاقتصادي بها وقد كفل المشرع الحماية للمستهلك المتضرر من الاشهار المضلل تطبيق قواعد المسؤولية العقدية عند تضرر المستهلك من الإعلان التجاري المضلل اذا اقدم على أساسه ابرام العقد والمتمثلة في طلب التنفيذ العيني فيكون للمستهلك حق التمسك بها متى توافرت شروطها و يمكنه المطالبة بإبطال العقد الذي ابرم نتيجة الغلط و التدليس دعوى التعويض ودعوى الضمان العيوب الخفية [2]

كما عرف الاشهار المضلل انه: الاشهار الذي من شانه خداع المستهلك او يمكن ان يؤدي الى ذلك بحيث انه لا يذكر بيانات كاذبة بقدر ما يصاغ في عبارات تؤدي الى خداع المتلقي[3].

ولم يكتف المشرع الجزائري بذلك بل قام بتحديد الممارسات التي تعد من قبل الاشهار التضليلي هي:

- يتضمن تصريحات او بيانات او تشكيلات يمكن ان تؤدي الى التضليل بتعريف منتج او خدمة او بكميته او مميزاته

[1] انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش الصادر ب ج ر ج ج، بتاريخ 30 يناير 1990 ، العدد 05

[2] انظر المواد 160 و 86 و 131 و 182 و 379 من القانون المدني الجزائري

[3] عبد الفضيل محمد احمد ، الإعلان عن المنتجات و الخدمات من الوجهة القانونية ، مكتبة الجلاء الجديدة، منصورة 1991 ، ص 175

- يتضمن عناصر يمكن ان تؤدي الى الالتباس مع بائع اخر او مع منتجاته او خدماته او نشاطه.
- يتعلق بعرض معين لسلع او خدمات في حين ان العون الاقتصادي لا يتوفر لديه مخزون كاف من تلك السلع او لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الاشهار

ومن خلال هذه المادة انها جاءت على سبيل المثال لا الحصر بدليل العبارة التالية: .... لا سيما إذا كان مما يدل انه ترك للقاضي السلطة التقديرية في اعتبار تصرف معين يأتيه المنتج انه اشهارا تضليليا من عدمه.

كما ان المادة 38 من قانون 04-02 السالف الذكر قررت عقوبة مالية لهذه الجريمة تتراوح بين 000 000 50 دج و 000 500000دج مع إمكانية الحجز والمصادرة والغلق الإداري للمحلات التجارية المهنية بهذه الجريمة [1].

بينما نجد التشريع الفرنسي المتعلق بحماية المستهلك ينص في المادة 121 على منع كل اعلان يتضمن تحت أي شكل من الاشكال ادعاءات او بيانات خاطئة او ذات طبيعة توقع في الخطأ عندما تتعلق بواحدة او أكثر من العناصرالتالية: الجودة، الطبيعة، التركيب، الصفات، العناصر الجوهرية، المصدر، الكمية، كيفية الصنع وتاريخه، السعر، شروط البيع ... الخ [2].

وقد جرت عادة المحاكم في مثل هذه المسائل وخاصة في فرنسا على عدم الحكم بعقوبة الحبس والاكتفاء بالغرامة المالية فهي عقوبة لا علاقة لها بالفائدة او الكسب الذي يجنيه المنتج من وراء اعلاناته الكاذبة او المضللة وانما كمحاولة ردعه عن مثل هذه التصرفات دون الاضرار بمركزه التجاري [3].

---

[1] انظر المواد 39 و 44 و 46 من قانون رقم 04-02 السالف الذكر التي تنص على هذه الإجراءات القانونية

[2] عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، ط 01 2007 ، ص 176

[3] عبد المنعم موسى إبراهيم ، المرجع نفسه، ص 191

كما يجوز للمحكمة ان تأمر بوقف الإعلانات المضللة حتى قبل صدور الحكم في الدعوى وهذا الاجراء غرضه وقائي يستهدف حماية المستهلك قبل التعاقد ومن ثم إزالة التأثير السيئ الذي يحدثه الاشهار التجاري في ذهن من وجه اليه [1].

وبالتالي فالمستهلك وفقا لهذه التشريعات القانونية من الاشهار التضليلي بشكل مباشر وذلك من خلال تجريم الاشهار التضليلي في منظومتها القانونية.

الفرع الثاني: الالتزام بالمطابقة

القانون اوجب على المنتجين ان تكون جميع منتجاتهم المعروضة للتداول في السوق مطابقة للمواصفات. ولا تحمل اخطار للمستهلكين كما توفر لهم الصحة والسلامة المطلوبة وتلبي لهم جميع رغباتهم المشروعة وهذا لن يوجد ما لم تكن هذه المنتجات تطابق المواصفات ومقاييس متفق عليها او محددة من قبل المشرع.

لهذا سنتعرض لتعريف المطابقة (أولا) ثم أنواع المواصفات (ثانيا) وفي الأخير نتناول الرقابة على المطابقة(ثالثا)

أولا: تعريف المطابقة

عرف المشرع المطابقة بموجب نص المادة 03 فقرة18 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على انها: استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والامن الخاصة به.

من خلال هذا التعريف المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر يقصد بالمطابقة مطابقة السلع والخدمات للمواصفات القانونية والتنظيمية والمقاييس المعدة لذلك فهو تعريف الضيق لمعنى المطابقة.

[1] بتول صراوة عبادي، التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 01 ، 2011، ص 125

فيما عنون المشرع الفصل الثالث من هذا القانون ب الزامية مطابقة المنتوجات حيث تكلمت المادة 11 منه في فقرتها 01 على الزامية المطابقة عندما نصت على انه: يجب ان يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله .

كما تكلمت فقرة 02 من هذه المادة على ضرورة استجابة المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه ويقصد بالرغبات المشروعة للمستهلك هو الأمر الخاص به الناتج عن ارادته وذوقه فهي عبارة عن وضعية فردية تعكس رغبة المستهلك من هذا المنتوج شرط ان تكون رغبة مشروعة لا تخالف القانون.

ثانيا: أنواع المواصفات

لكي يحدث الالتزام بالمطابقة دورا فعالا في حماية المستهلك يجب على المحترف احترام المواصفات القانونية وكذلك المواصفات القياسية بغية الحصول على منتوج ذو جودة عالية وعدم المساس بسلامة وصحة المستهلك.

أ. **المواصفات القانونية:**

نص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على الالتزام بالمطابقة للمواصفات القانونية على انه: يتعين على كل متدخل احترام الزامية امن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص مميزاته، وتركيبه وتغليفه وشرط تجميعه.[1]

فمن خلال هذه المادة يتبين لنا ان المواصفات القانونية هي المكون الأساسي والفعال للجودة المطلوبة في منتوج ما خاصة فيما يتعلق بمستوى الجودة ومميزاتها الأساسية وتركيبتها وكذلك

[1] المادة 10 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

طرق الاختيار والابعاد والبطاقات ونظام العلامات والتغليف والمقادير وطريقة الاستعمال الصحيح والجيد فكل هذه المواصفات تعبر عن المميزات المطلوبة في المنتوج سواء كان سلعة او خدمة وذلك من اجل الحصول على هدف معين .

2 المواصفات القياسية:

لم يمنح قانون حماية المستهلك وقمع الغش تعريف للمواصفات القياسية وترك المجال لنصوص أخرى من بينها قانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس حيث نص على ان: التقييس نشاط خاص متعلق بوضع احكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية او محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول مشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات .

يرمي التقييس الى تحسين مستوى جودة السلع والخدمات وتخفيف العراقيل التقنية للتجارة وعدم تمييز اشتراك الأطراف المعينة في التقييس واحترام مبدأ الشفافية وتجنب التداخل والازدواجية في اعمال التقييس كما يسعى الى تشجيع في الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية وتحقيق الأهداف المشروعة .[1]

وعليه نستخلص ان المواصفات القياسية هي بعض الخصائص التقنية او وثيقة أخرى وضعت في متناول الجميع تم إقرارها من قبل الأطراف المعينة بالاتفاق على النتائج المشتركة المتحصل عنها بالعلم والخبرة والتكنولوجيا وذلك مناجل تحقيق مصلحة المستهلك، يكون مبرم عليها من قبل هيئة معترف بها بهدف حمايتها من أي قرصنة كما يمكن لما حبها او من له الحق في امتلاكها او حيازتها او استعمالها او تسويقها. [2]

[1] بوسيدي لالة، رزقي فاطمة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أحمد درارية، أدرار ، 2018، ص 36

[2] منال بوروح، مقال بعنوان، حماية المستهلك من خلال احكام الالتزام بالمطابقة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 01 ، 2017، ص 329

ثالثا: الرقابة على المطابقة

نصت المادة 12 من قانون 09-03 على انه يتعين على المحترف إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا لأحكام التشريع والتنظيم الساري المفعول سنتطرق الى تعريف الرقابة ثم الى أنواعها.

1. **تعريف الرقابة:** تعرف على انها مجموعة من الإجراءات التي تتخذ من قبل المتدخل نفسه ومن قبل هيئة أخرى للتأكد من مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية وكذا خلوها من الاخطار التي يمكن ان تتسبب فيها للمستهلكين .[1]

2. **أنواع الرقابة:** قد تكون الرقابة إجبارية تنشئها الدولة عن طريق بعض الأجهزة التابعة لها ويكون المهني مازم بها، كما قد تكون اختيارية أي ان المنتِج غير ملزم بإخضاع منتجاته لهذا النوع من الرقابة ويكون حرا في اللجوء اليها بمحض إرادته.

أ **الرقابة الاجبارية:** هي التي تلزم المهني في اخضاع منتجاته للرقابة قبل عرضها في السوق الاستهلاكية وهذا للتأكد من مقدار مطابقتها للمواصفات والمقاييس المحددة والرقابة الاجبارية قد تكون ذاتية تنتج من قبل المحترف تحت مسؤوليته وذلك في مخبره المجهز لهذه الغاية وطبقا للنشاط الذي يمارسه، وهذه الرقابة قد تشمل جميع المواد المنتجة محليا والمستوردة على حد سواء وهذا من قبل تقديم المنتوج للاستهلاك.

بحيث نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا والمستوردة على ما يلي: يجب على المتدخلين في مرحلة انتاج المواد الغذائية والمنتوجات

[1] زهية حورية سي يوسف، رقابة المنتوجات المستوردة ألية لحماية المستهلك ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي ، تامنغست ، العدد 11، 2017 ، ص 14

الصناعية واستيرادها، ان يقوموا بإجراء تحليل الجودة ومراقبة المواد التي ينتجونها يجب ان تخضع للتحليل قبل عرضها في السوق [1].

فمن خلال هذه المادة يتضح لنا ان المشرع الجزائري قد ضبط بين الموزع و المنتج والمستورد والبائع بالتجزئة واعتبارهم متدخلين فيما يخص عملية عرض المنتوج للاستهلاك وان يخضعوا للرقابة من اجل التأكد من مطابقتها للمنتوج وفقا للمقاييس المحددة قانونا الرقابة الاختيارية: هي الرقابة التي يمارسها المنتج بمحض ارادته أي باختياره او بطلب منه كعرض منتج ما لرقابة مخبر شهير او هيئة عالمية تعطي شهادة او علامة مميزة مثل المنظمة العالمية للمواصفات والمقاييس والتي يكون من شأن هذا الأداء تسهيل وتسويق هذه المنتوجات وزرع الثقة لدى المستهلكين وزيادة اقدامهم على هذه المنتجات وهذا يسمى بشهادة المطابقة بحيث يهدف الاشهاد الى اثبات جودة المواد المنتجة محليا والمستوردة محليا ومطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية وتنظيمها. [2]

المطلب الثاني : حماية المستهلك اثناء تنفيذ العقد

ان ابرام عقود الاستهلاك لا سيما عقود بيع السلع و المنتجات في مرحلة تنفيذ العقد قد يواجه المستهلك بعض التعقيدات المتمثلة في العيوب التي قد تعتري المنتوجات مما يترتب أحيانا انها تعيق تلبية الرغبات المشروعة التي يسعى المستهلك الى تحقيقها جراء تعاقده بالرغم من إقرار العديد من الاحكام و الالتزامات التي تقع على عاتق المحترف لصالح المستهلك لأجل حمايته باعتباره الطرف الضعيف في العقد وتعتبر نظرية العيوب الخفية من ضمن اهم الالتزامات التي تم الاستناد عليها من طرف المشتري في عقد البيع لضمان هذه العيوب الا انها اثبت

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فيفري 1992، المتعلق برقابة المواد المنتجة محليا و المستوردة الصادر في ج ر ج ج بتاريخ 19 فيفري1992، العدد 13، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 06 فيفري 1993 ، ب ج ر ج ج بتاريخ 10 فيفري 1993 ، العدد 09

[2] علي بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري دار الهدى للنشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2002، ص 69

قصورها في تحقيق الحماية الفعالة لا سيما عندما تهدد عيوب المنتجات سلامة المستهلك، لذلك قرر التشريع التزاما مستقلا عن الالتزام بضمان العيوب الخفية يقوم على عاتق المحترف يقضي بضمان سلامة المستهلك من الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة .

وبناء على ما تقدم سنعالج في هذا المطلب الالتزام بضمان العيوب الخفية كفرع اول ثم التطرق الى الالتزام العام بالسلامة في الفرع الثاني

الفرع الأول : الالتزام بضمان العيوب الخفية

يتقيد المحترف بضمان سلامة منتوجه من أي عيب قد يشوبه بحيث نصت المادة 13 من قانون 09-03 السالف الذكر على ان كل مقتني لاي منتوج يستفيد من الضمان بقوة القانون. بمعنى ان كل شرط يعفي المتدخل من الضمان يعتبر ملغيا وبالتالي سنتناول تعريف الالتزام (أولا) و انواعه (ثانيا) وشروط العيب الموجب للضمان (ثالثا).

أولا: تعريف الالتزام بالضمان

يعتبر الالتزام بضمان العيوب الخفية من اهم الالتزامات التي قررتها القواعد العامة في ق م ج تسري على جميع المبيعات سواء كان موضوعها منقول او عقار وقد خصصت التشريعات التزام البائع اتجاه المشتري بضمان العيوب الخفية التي تعتري المبيع من خلال احكام الضمان القانوني الذي ينظم ذلك نص المشرع الجزائري على الالتزام بالضمان من خلال القانون كضمان العيوب الخفية و ضمان صلاحية الاستعمال بحيث هذه الضمانات اهم ما يميزها هو اتفاق الأطراف اما بالزيادة فيه او الانقاص منه او الغائه، وكل هذا عائد على وجود توازن عقدي مفترض .[1]

الا ان جاء قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بتعريف الضمان بانه:

[1] برابح منير، حق المستهلك في ضمان المنتوجات المعيبة ، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون ، الجزائر، 2014، ص 04

يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا او أداة او عتادا او مركبة او أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون. [1]

وعرف أيضا في المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المتضمن شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ بانه: الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة او خدمة غير مطابقة لعقد البيع كل بنك تعاقدي او فاتورة او قسيمة شراء او قسيمة تسليم او تذكرة صندوق او كشف تكاليف او كل وسيلة اثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما وتغطي العيوب الموجودة اثناء اقتناء سلعة او تقديم خدمة. [2]

عرفت المادة 13 فقرة 02 من قانون رقم 09-03 يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله او ارجاع ثمنه، او تصليح المنتوج او تعديل الخدمة على نفقته.

نستنتج ان المشرع الجزائري في القانون رقم **09-03** المعدل والمتمم لم يعرف الضمان باعتباره عقد يسلم للمشتري أي المستهلك من شأنه إخفاء العيوب التي تظهر في المبيع بل بوسائل تطبيقه لكنه انصف الامر في المرسوم التنفيذي رقم **13-327** السالف الذكر وما يتلقى على المشرع في هذا المرسوم كذلك هو ذكره ان الضمان يقتصر على تغطية العيوب الموجودة اثناء اقتناء السلعة في حين ان الضمان يشمل حتى العيوب التي لم تكن موجودة وقت البيع بل طرأت بعد التسليم و خلال فترة الضمان .

ثانيا: أنواع الالتزام بالضمان

لم يحصر المشرع برفض الضمان على المحترف لصالح المستهلك بل حث على تحديد مدة دنيا خاصة بهذا الضمان، كما انه يجوز قدم ضمان إضافي للمستهلك إضافة الى الضمان القانوني او الاجباري

[1] المادة 13 من قانون رقم 09-03

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد الشروط و كيفيات وضع الضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ ، ج ر ج ج ، العدد 24 ، الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2013 .

1 **الضمان القانون:** بالرجوع الى قانون رقم **09-03** نجد ان المشرع حث على وجوب تحديد فترة خاصة بضمان كل منتوج وقد اقدم على التنظيم فيما يخص تحديد هذه المدة لان هناك اختلاف بين المنتوجات، يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا او أداة او الة او عتاد او مركبة او أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتد هذا الضمان أيضا الى الخدمات.

وبناءا على ما جاء به هذا النص ان المشرع استعمل كلمة مقتن وهو ما يفهم من ان المشرع وسع من دائرة الاستفادة من هذا الضمان بقوة القانون على اعتبار ان المقتني قد يكون المستهلك او المحترف زيادة على هذا ان المشرع استعمل الإحصاء في المنتوج باعتباره جهازا او أداة او ألة وهو ما يفهم من ان المشرع الجزائري اقتصر الضمان على الأجهزة و والآلات ذات التركيب الصناعي وتختلف مدة الضمان الخاصة بالسلع الجديدة عن مدة الضمان الخاصة بالسلع المستعملة

- **مدة الضمان الخاصة بالسلع الجديدة:**

خصصت المادة **16** من المرسوم التنفيذي رقم **13-327** مدة ضمان المنتوج الجديد والتي لا يمكن ان تقل عن ستة اشهر ابتداء من تاريخ تسليم المنتوج الجديد او تقديم خدمة كما فوضت نفس المادة الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش او بقرار مشترك بينه وبين الوزير المعني اختصاص مدة ضمان السلع الجديدة حسب نوعها وطبيعتها اذ يعتبر الضمان القانوني من النظام العام لا يجوز الاتفاق على الانقاص منه او الغائه، وكل بند يقضي بذلك يعتبر باطلا مع سريان العقد وهذا من اجل تحقيق الحماية الفعلية للمستهلك خاصة ان بعض المهنيين يحاولون التملص عن تنفيذ الضمان امام جهل طائفة من المستهلكين بهذه القواعد كما يستوجب ان يكون الضمان القانوني مجانا .[1]

[1] بوبصلة منال ، مرجع سابق، ص 80

➢ **مدة الضمان الخاصة بالسلع المستعملة :**

يجب ان لا تقل مدة الضمان للسلع المستعملة عن 03 اشهر وهذا حسب المرسوم التنفيذي رقم 13-32[1] الذي ينص على انه: لا يمكن ان تقل مدة الضمان عن ثلاثة 03 اشهر بالنسبة للمنتجات المستعملة.

2 الضمان الإضافي او الاتفاقي:

نص المرسوم رقم 13-327 السالف الذكر على انه: يمكن للمتدخل ان يمنح المستهلك ضمانا إضافيا اكثر امتيازا من ذلك المنصوص عليه في المادة 3 الفقرة أعلاه، وفي هذه الحالة، يطبق هذا الضمان حسب الشروط المحددة في احكام هذا المرسوم [2].

من خلال المادة السابقة يتضح لنا ان المشرع الجزائري سمح للمحترف وفي سبيل الترويج لمنتجاته ان يبرم مع المستهلك ضمانا اخر، على ان يكون هذا الضمان يحتوي على التزامات تقوم تلك التي اخبره بها المشرع بخصوص الضمان المقرر قانونا لذا اطلق عليه المشرع تسمية الضمان الإضافي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 13-327 الذي ينص على ان: .... الضمان الإضافي كل التزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة الى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل او الممثلة لفائدة المستهلك دون زيادة في التكلفة. [3]

والجدير بالذكر انه يستطيع المحترف وضع شروط خاصة بهذا الضمان لكونه تعاقدي بحسب الأصل فالمشرع جعل استفادة المستهلك من الضمان الإضافي بشكل مجاني يعكس فكرة الضمان بمثابة امتياز للمستهلك كون ان المستهلك لا يحتاج الى ضمان إضافي بمقابل في ظل استفادته من الضمان القانوني بشكل مجاني [4].

---

[1] المادة 17 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327

[2] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327

[3] المادة 03 من نفس المرسوم

[4] قرواش رضوان ، مرجع سابق ، ص 225

ثالثا: شروط الالتزام بالضمان

العيب يعرف بانه كل ما يجعل من المنتوج غير مناسب وغير قابل للترويج حيث يترتب عنه نقص خفي يؤثر في خدمة المنتوج وفي اوصاف التي تعهد المحترف بوجودها وفقا للنصوص القانونية في التشريع الجزائري لاسيما المواد **13 /2** من القانون رقم **09-03** المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش و المادة **03** من المرسوم التنفيذي رقم **13-327** المتضمن شروط وكيفيات وضع السلع و الخدمات فانه يتضح لنا انها لم تعط تعريف للعيب فهي بذلك تركت الامر للفقه و القضاء اذ عالجت شروط قيامه المتمثلة فيما يلي:

أ) حدوث خلل او عيب في السلعة او الخدمة:

بداية من وقت تقديم المنتوج للمستهلك يبدأ سريان مفعول الضمان حيث يتمتع من الضمان كل منتوج وارد في المادة **13** من القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل و المتمم ، بحيث انه في حالة وجود خلل او عيب فيه يهدد صلاحيته كليا او جزئيا او يرد على نوعية او مستوى الخدمة فهذا الضمان يشمل جميع السلع التجهيزية والخدمات المعروضة للاستهلاك سواء كان مصحوبا بشهادة ضمان أولا. [1]

ب) تأثير العيب او الخلل في صلاحية السلعة او الخدمة:

ينطوي ضمان المنتوج كل الاختلالات او العيوب المؤثرة في صلاحية السلعة او الخدمة المعروضة على المستهلك فالعيب الموجب للضمان يكون مؤثرا حتى وان كان بسيطا ومعيار العيب الذي ينقص من قيمة الشيء المبيع يتحدد بصلاحيته للاستعمال المخصص له بحسب ما هو مكتوب في العقد او يتبين من طبيعته او استخدامه فسلطة العمل هي المعيار الذي يمكن

[1] سلوى قداش ، مقال بعنوان الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك مجلة الباحث للدراسة الاكاديمية ، العدد 12 ، جانفي 2018 ، جامعة باتنة ، ص 500

الحكم به على وجود خلل من عمله، فالعيب الموجب للضمان يستلزم ان يكون مؤثرا على نحو ينقص من قيمة الشيء أو من نفعه حتى وان كان يسيرا او من النوع المتسامح فيه .[1]

ت) حدوث العيب خلال مدة الضمان :

نصت المادة **04** من المرسوم التنفيذي رقم **13-327** على ان المتدخل ملزم بتقديم سلعة او خدمة مطابقة لعقد البيع فالعيب لا يقتصر على الخلل الذي يلحق بالمنتوج بل يتعداه الى عدم تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك رغم ان البائع يكفل صلاحية المبيع للعمل خلال فترة زمنية معينة تختلف حسب طبيعة الجهاز والمنتج له فبالنسبة للسلعة بصفة عامة ما بين **6 أشهر** الى **24شهرا.**

أما باقي السلع التجهيزية الأخرى لا تقل لمدة **6 اشهر** فان اوجد العيب خلال هاته المدة وجب على المستهلك تقديم طلب تنفيذ الضمان الى المهني الذي له الحق في فحص المنتوج بحضور المستهلك او ممثله للتأكد من صحة وجود العيب .[2]

وفي حالة معرفة العيب بالسلعة ايان مدة الضمان فان المستهلك يستفيد من إطالة أجل الضمان وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي 13-327 : عندما يطلب المستهلك من المتدخل اثناء فترة سريان الضمان القانوني او الإضافي إعادة سلعة موضوع الضمان الى حالتها ، فان فترة الضمان تمتد ثلاثين (30) يوما على الأقل بسبب استعمال السلعة وتضاف هذه الفترة الى مدة الضمان الباقية. [3]

ث) ارتباط العيب بصناعة المنتوج:

لا يكفل المحترف العيب الخارجي كالعيب الناتج عن سوء استعمال المنتوج والتشغيل بطريقة غير مطابقة لدليل الاستعمال فقد يتم استخدام المنتوج فيما لم يعدله او يكون الخطأ في

---

[1] قرواش رضوان ، مرجع سابق ، ص 212

[2] هشماوي وهيبة ، حمودة نجوى ، الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية ، مذكرة ماستر في القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص 49

[3] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327

استعماله فإذن الضمان قاصر على عيوب التصنيع لا على عيوب التشغيل او عيوب أخرى كما لو صار المنتوج غير قابل للاستعمال او انه فسد نتيجة قوة قاهرة كما لو شب حريق في المنزل فتأذى المنتوج .

الفرع الثاني: الالتزام العام بالسلامة

ان زيادة المخاطر التي يتعرض اليها المستهلك عند اقتنائه المنتجات والخدمات مع التطور التكنولوجي في انتاج السلع ، لذا يتعين على المنتج اثناء عرض المنتوجات الغذائية للاستهلاك ان يحترم شروط النظافة والسهر على الا تضر بصحة المستهلك لذلك سنحاول في دراسة هذا الفرع التطرق الى مضمون الالتزام العام بالسلامة (أولا) وبيان طبيعته (ثانيا) وفي الأخير عرض نطاق الالتزام العام بالسلامة (ثالثا)

أولا: مضمون الالتزام العام بالسلامة

حث المشرع الجزائري على حماية المستهلك في الباب الثاني من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقد عالج مختلف الالتزامات الواقعة على عاتق المتدخلين ومن بينها الالتزام العام بالسلامة بحيث يلجأ بعض المنتجين الى الغش في منتجاتهم بهدف تحقيق الربح ومنعا لتفادي حدوث مثل هذه الحالات فإن المشرع وضع عدة ضوابط و مقاييس قانونية التي توفر الحماية اللازمة للمستهلك ومن بينها نجد قانون رقم 09-03 السالف الذكر الذي ينص على انه : ... يجب على المتدخلين السهر على سلامة المواد الغذائية [1]

ثانيا: طبيعة الالتزام العام بالسلامة

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة في ما اذا كان التزاما ببذل عناية او بتحقيق نتيجة.

- **مدى اعتبار الالتزام بضمان سلامة المستهلك مجرد التزام ببذل عناية:** في الالتزام ببذل عناية على المستهلك إقرار خطأ المهني الذي كان سببا في حدوث الضرر الذي أصابه بحيث

[1] صياد الصادق ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة ، 2014، ص 79 .

لا يكفي حدوث الضرر وانما اثبات خطأ المحترف وعلاقة سببية لان المهني هنا غير ملزم بتحقيق نتيجة وانما ببذل عناية. [1]

الا انه بعدما كانت الاضرار التي يتعرض لها المستهلك من المنتوجات يتم التصدي لها وفق نظرية العيوب الخفية باعتباره التزام يقع على عاتق المحترف بضمان عيوب المبيع.

- **مدى اعتبار الالتزام بضمان سلامة المستهلك التزام بتحقيق نتيجة :** اتجه بعض الفقهاء الى اعتبار ان الالتزام بضمان السلامة هو مجرد بديل للالتزام بضان العيوب الخفية على أساس انه يستقل من بعض قيود الضمان الصارمة ولكنه لا يؤدي الى قلب عبء الاثبات فكما يجب على المشتري في ضمان العيوب الخفية اثبات وجود العيب سابقا على البيع فلا يكفي في الالتزام بضمان السلامة ان يثبت تعرضه للضرر بسبب السلعة بل يجب ان يثبت دورها الإيجابي في احداث الضرر من خلال عيب او خلل اكسبها صفة الخطورة و جعلها مصدرا للضرر [2].

ثالثا: نطاق الالتزام بالسلامة

ان الالتزام العام بالسلامة يحتوي كل شخص تضرر من المنتوجات او الخدمات كما انه يطبق على كل سلعة او خدمة.

✓ **من حيث الأشخاص:** ان الالتزام العام بالسلامة لا ينحصر فقط على فئة من المستهلكين بل يتوسع الى كل شخص تعرض للضرر من المنتوجات او الخدمات التي تستعرض في السوق بل تشمل حتى المهني خارج مجال تخصصه له الحق في السلامة وذلك سواء كان الاستعمال في ظروف عادية او غير عادية [3]

✓ **من حيث الموضوع:** يقتصر مجال الالتزام بالسلامة من حيث الموضوع على السلع والخدمات حيث قد يؤدي في بعض الأحيان عند استخدام السلع اضرار تمس بسلامة وصحة

---

[1] اقصاصي عبد القادر، الالتزام بضمان السلامة في العقود ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2010، ص 243

[2] اقصاصي عبد القادر، مرجع نفسه ، ص 147

[3] بن حميدة نبهات، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك، أطروحة دكتوراة ، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2019 ، ص 22

المستهلك سواء كانت هذه السلع غذائية او غير غذائية مثال حادثة التسمم التي تحدث عن تناول بعض الأغذية الفاسدة كذلك الزلازل التي تقع تسبب اضرار بشرية ومادية ناتجة عن الغش في مواد البناء وفيما يخص الخدمات فقد نص القانون الجزائري على الالتزام العام بالسلامة لأول مرة في عقد النقل وذلك في المادة 62 من القانون التجاري بخصوص نقل الأشخاص:

يجب على كل ناقل الأشخاص ان يضمن اثناء مدة النقل سلامة المسافر وان يوصله الى الوجهة المقصودة .....

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية

لقد اهتم المشرع الجزائري بحماية المستهلك من الشروط التعسفية، ولهذا خول لهيئات مختلفة صلاحيات ممارسة الرقابة على الشروط التعسفية اذ ما احتواها العقود الاستهلاكية وهذا ما سنبينه في الرقابة الإدارية في المطلب الأول والرقابة القضائية في المطلب الثاني

المطلب الأول: الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية:

في إطار حماية المستهلك من الشروط التعسفية عمل المشرع الجزائري بإقامة مجموعة من القواعد العامة والخاصة التي تضمن وتكفل حمايته الا ان هذه القواعد عاجزة على توفير الحماية الكافية لمكافحة الشروط التعسفية والحد من تعسف بعض المهنيين مما دفع بالمشرع استحداث أجهزة خاصة لحماية المستهلك والتي سنتطرق اليها من خلال تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع في الفرع الأول سنعالج المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك اما الفرع الثاني لجنة البنود التعسفية في مكافحة الشروط التعسفية اما الفرع الثالث نخصصه لجمعيات حماية المستهلك.

الفرع الأول: دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك

يبرز دور المديرية الولائية للتجارة في الرقابة على نطاق احترام العون الاقتصادي على تطبيق القوانيين ذات اعتبار والالتزام بما جاء فيها المتمثلة في عدم فرض شروط تعسفية على المستهلك من طرف المهني حالة التعاقد وبإمكان للمديربة الولائية للتجارة البحث والتحري عن المخالفات (أولا) وتحرير المحاضر من طرف الاعوان المؤهلين بالبحث والتحري بالإضافة الى السلطات التي تخول لها في حالة الوقوف على وجود الشرط التعسفي (ثانيا) .

أولا: اختصاص المديرية الولائية للتجارة بالبحث والتحري عن المخالفات:

لقد قام المشرع الجزائري بتنظيم هيئات إدارية مكلفة برقابة الممارسات التعاقدية التعسفية على المستوى المركزي بعدة نصوص قانونية وتنظيمية. اذ يقتصر اختصاصها في التقليل من هذه الممارسات لبعض الاعوان الاقتصاديين والسهر توفير الحماية للمستهلك بصفة مباشرة كون ان

المشرع انشأها لهذا الهدف ومنحها صلاحيات اجراء البحث والتحري من اجل حماية المستهلك عن طريق الاعوان المؤهلين بعمليات الرقابة [1]

- **الاعوان المؤهلون بعمليات الرقابة :**

خول المشرع الجزائري صلاحية الرقابة في نطاق الممارسات التجارية ومنها الممارسات التعاقدية التعسفية الى أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم **04-02** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

- **ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية:** نصت المادة **15** من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وهم:

رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة ذووا الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك **03 سنوات** على الأقل بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني وبعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الامن الوطني الذين قضوا في خدمتهم .بهذه الصفة **03 سنوات** على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .[2]

[1] عمار زعبي، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة ، أطروحة دكتوراة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013، ص 144

[2] بلفروم محمد اليمين ، مقال بعنوان(الرقابة الإدارية على الممارسات التعسفية في التشريع الجزائري) ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 06 ، العدد 15 ، جوان 2021، جامعة لخضر ، باتنة، ص 1416

- **ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في القانون رقم 04-02:** منح **المشرع** بنص المادة 49 من قانون رقم 04-02 الاختصاص لإجراء التحقيقات ومعاينة المخالفات الماسة بأحكام القانون رقم 04-02 الى المستخدمين المنتمين الى الاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة الاعوان المعينين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية، الاعوان التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة المرتبين في الصف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض [1]

▪ **الإجراءات المخولة للأعوان المؤهلين لعمليات المراقبة:**

لفد اعطى المشرع عدة صلاحيات للمديرية الولائية في حالة ظهور شروط تعسفية في العقود ومن بين هذه الصلاحيات قيام هذه الهيئة بالرقابة عن طريق الاعوان المؤهلين وذلك للوقوف على المخالفات بتحرير محاضر توثق هذه المخالفات [2].

❖ **الصلاحيات الممنوحة للأعوان المؤهلين:**

يستفيد الاعوان المذكورون أعلاه بحرية الدخول للأماكن التي تؤدي فيها الخدمات او المتواجد فيها المنتجات وكذلك الاطلاع على الوثائق تحت اطار الحماية القانونية حالة الاعتراض على أداء مهامهم مما يمكنهم في مجال الممارسات التعاقدية التعسفية الوقوف على العقود المبرمة الموضوعة للإبرام ومدى مشروعيتها وعدم تضمينها للشروط التعسفية المنصوص عليهم في قانون رقم 04-02 او المرسوم التنفيذي رقم 06-306 [3].

- **الزام الاعوان المؤهلين بتحرير محضر في حالة اكتشاف شرط تعسفي في العقود:** في حالة وجود مخالفة يتم تحرير محضر تثبت فيه المخالفة ويجب ان يستوفي المحضر المعد من طرف الاعوان المؤهلين للشروط القانونية الواجب توافرها في المحضر بنقل

[1] ماني عبد الحق ، حق المستهلك في الاعلام دراسة مقارنة بين التشريع المصري والجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2009، ص 272 .

[2] بلفروم محمد اليمين ، مرجع سابق ، ص 1417

[3] احدادان سهيلة، اخناش ثيزيري ، التعسف في قانون المنافسة ، مذكرة ماستر ، جامعة ميرة، بجاية، 2017، ص 47 .

الاحداث والوقائع التي تمت معاينتها وتحدث مخالفة احكام قانون رقم 04-02 وان يكون النقل بموضوعية وبالتسلسل وبخط واضح كما لا بد من تحرير المحضر خلال **ثمانية أيام** من اكتشاف المخالفة واذا ما تم تحرير المحضر طبقا للأوضاع القانونية ينتج عنه اكتسابه للحجية القانونية وهو قرينة قاطعة لا يطعن فيها الا بالتزوير وفق لنص المادة 58 من قانون رقم 04-02 [1].

ثانيا: السلطات المخولة للمديرية الولائية للتجارة حالة الوقوف على وجود شروط تعسفية

رص المشرع الجزائري على انشاء عدة هيئات متعلقة بالرقابة والتحري ومنحها سلطات واسعة قد تمس بمصالح العون الاقتصادي ومن بين هذه السلطات اجراء لمصالحة من طرف المديرية الولائية للتجارة في حالة الوقوف على وجود الشرط التعسفي ويمكن تنفيذ إجراءات المصالحة على المخالفات التي يرتكبها المهني بالإضافة الى إحالة المحاضر من طرف المدير الولائي للتجارة الى وكيل الجمهورية [2]

- **اجراء مصالحة:** منح المشرع الجزائري في المادة 60 من قانون 04-02 للإدارة المكلفة بالتجارة اجراء مصالحة مع المحترف المخالف عن طريق فرض غرامة عليه والمصالحة عن طريق ودي يجنب اللجوء للقضاء، وهو من اختصاص المدير الولائي.

اذا كانت الغرامة المطبقة اقل او تساوي 1000.000 دج، اما اذا زادت الغرامة عنها او قلت عن 3000.000 دج فهي من اختصاص الوزير المكلف بالتجارة [3].

---

[1] المادة 58 من قانون رقم 04-02 التي تنص على: مع مراعاة احكام المواد 213 الى 219 من قانون إجراءات الجزائية وكذا احكام المادتين 56 و57 من هذا القانون تكون للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير

[2] عمار زعبي، مرجع سابق، ص 182

[3] ايمان بوشارب، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي، 2012،ص 137

وبالعودة الى احكام قانون رقم 04-02 [1] نجد المشرع الجزائري في حال مخالفة العون الاقتصادي لأحكام المادة 29 منه والمتعلقة بالممارسات العقدية التعسفية في العقد الاستهلاكي بوجود شرط او اكثر من الشروط التي تكيف على انها تعسفية في قانون 04-02 [2]او المرسوم التنفيذي رقم 06-306 بعقوبة الغرامة المحددة بحدها الأدنى 50000 دج

- **إحالة المحاضر الى وكيل الجمهورية**

يتم الزام المدير الولائي للتجارة بإعلام وكيل الجمهورية بكل المخالفات الماسة بأحكام قانون 04-02 التي تدخل ضمن إختصاصه الإقليمي من اجل تحريك الدعوى العمومية لحماية الحق العام، بناء على الاختصاص الأصلي في ردع هذه الممارسات ومن بينها وجود شروط تعسفية في العقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين [3].

الفرع الثاني: دور لجنة البنود التعسفية في مكافحة الشروط التعسفية

تعتبر لجنة البنود التعسفية من الأجهزة التي استحدثها المشرع الجزائري والتي تهتم بحماية المستهلك العادي في جزء مهم من معاملاته مع المتدخل اذ انها تعمل على البحث عن أي شرط تعسفي يحدث اخلالا في توازن العلاقة بين الطرفين وهي عبارة هيئة ذات طابع استشاري تم انشاؤها بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المعدل والمتمم بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-44 المؤرخ في 03 فيفري 2008 .

[1] المادة 38 من قانون 04-02 التي تنص على : تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام مواد 29 28 27 26 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من خمسين الف دينار 50000دج الى خمسة ملايين .0000. 5 0000دج

[2] المادة 29 من قانون 04-02 تضمنت الممارسات التعاقدية التعسفية التي يقوم بها العون الاقتصادي وحدها الأدنى 5.000 0000 دج في حق المتدخل اخذ الحقوق او الامتيازات، فرض التزامات فورية على المستهلك في العقود، رفض حق المستهلك في فسخ العقد تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية او مميزات المنتوج المقلد او الخدمة دون موافقة المستهلك وغيرها من الشروط التعسفية التي يفرضها العون الاقتصادي على المستهلك

[3] بلفروم محمد اليمين ، مرجع سابق، ص 1419

لم يقدم المشرع تعريف صريحا لهذه اللجنة واكتفى بالقدر الذي يمكن من تحديد طبيعتها ضمن المادة 06 من المرسوم السالف الذكر بقوله: تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذات الطابع الاستشاري وتدعى في صلب النص لجنة.

تناولت تنظيم لجنة البنود التعسفية المواد من 06 الى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية اذ حدد المشرع من خلالها الطبيعة القانونية للجنة الشروط التعسفية (أولا) وتكوين هذه اللجنة (ثانيا) والمهام الموكلة اليها(ثالثا) وكذا تسييرها (رابعا)

أولا: الطبيعة القانونية للجنة شروط التعسفية

خصصت الطبيعة القانونية للجنة الشروط التعسفية المادة **06** من المرسوم التنفيذي **06-306** الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين [1] والبنود التي تعتبر تعسفية بقولها:

تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذات طابع استشاري وتدعى في صلب النص اللجنة. [2]

من خلال هذا النص يتبن ان لجنة الشروط التعسفية هي جهاز اداري استشاري على اعتبار انها تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة مما يعني انها جهاز تابع لوزارة التجارة لا يتمتع بالإستقلالية [3] .

[1] بوبصلة منال، بن ساولة ريحان، مرجع سابق، ص 93

[2] زوطاط نصيرة، مقال بعنوان دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك ، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07 ، العدد 01، 2019، جامعة وهران 2 محمد بن احمد ، ص 30

[3] حسينة شرون، حملاوي نجاة، مرجع سابق، ص 61

ثانيا: تكوين لجنة الشروط التعسفية

حددت المادة **08** من المرسوم التنفيذي رقم **06-306** الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية أعضاء لجنة الشروط التعسفية كالاتي: تتكون اللجنة من الأعضاء الاتي ذكرهم:

ممثل **(1)** عن الوزير المكلف بالتجارة، مختص في مجال الممارسات التجارية رئيس

ممثل **(1)** عن وزير العدل واختص في قانون العقود

عضو **(1)** من مجلس المنافسة

متعاملين اقتصاديين **(2)** عضوين في الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ومؤهلين في قانون الاعمال والعقود ممثلين **(2)** عن جمعيات حماية المستهلكين ذات طابع وطني مؤهلين في مجال قانون الاعمال والعقود يمكن اللجنة الاستعانة باي شخص اخر بوسعه ان يفيدها في اعمالها. [1]

الا ان هذه التشكيلة قد اعيد ضبطها [2]بموجب المرسوم التنفيذي رقم **08-44** الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم **06-306** .

تتكون اللجنة من خمسة **(5)** أعضاء دائمين وخمس **(5)** أعضاء مستخلفين يتوزعون كما يلي: ممثلان **(2)** عن الوزير المكلف بالتجارة، مختصان في مجال الممارسات التجارية رئيس ممثلان **(2)** من مجلس المنافسة متعاملان اقتصاديان **(2)** يمثلان الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة مؤهلان في قانون الاعمال والعقود ممثلان **(2)** عن جمعيات حماية المستهلكين مؤهلان في مجال قانون الاعمال والعقود. [3]

---

[1] مولود بغدادي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون الجزائر، 2015، ص 120

[2] بوشارب ايمان، مرجع سابق ، ص 112

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-44

وبالنسبة لكيفية تعيين أعضاء لجنة الشروط التعسفية فانه يتم بقرار من الوزير المكلف بالتجارة باقتراح من الوزراء والمؤسسات المعنية لمدة **03 سنوات** قابلة للتجديد وتنتهي مهامهم بنفس الشكل سواء لإنهاء العهدة طبقا للمادة **09** [1]من المرسوم التنفيذي **06-306**، أو لاستبدالهم بعضو في حالة انقطاعه النهائي قبل انتهاء العهدة وفقا للمادة **10** من نفس المرسوم[2] ويترأس اللجنة ممثل الوزير المكلف بالتجارة وفقا للمادة **06** فقرة **01** من المرسوم ذاته .

ثالثا: مهام لجنة الشروط التعسفية

تسعى لجنة الشروط التعسفية الى بحث وتحليل الشروط التعسفية التي الزم على قبولها المستهلك باعتباره الطرف الضعيف ولذلك تقوم بإصدار توصيات من خلال القيام بتعديل هذه الشروط او الغائها وهذا كله من اجل إعادة التوازن في عقود الاستهلاك ولقد نص المادة **07** من المرسوم التنفيذي **06-306** السالف الذكر على: تكلف اللجنة لا سيما بالمهام التالية:

تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الاعوان الاقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي كما تصبغ توصيات تبلغ الى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية يمكن ان تقوم بكل دراسة و/ او خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين يمكنها مباشرة كل عمل اخر يدخل في مجال اختصاصها [3].

والواضح من المادة ان هذه المهام جاءت على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يبرز من استخدام عبارة **(لا سيما)** في بداية النص ان اللجنة عند قيامها بمهامها فإنها تقوم بها من تلقاء نفسها او بعد اخطار من قبل الوزير المكلف بالتجارة وكذلك من طرف كل إدارة او جمعية مهنية وجمعيات حماية المستهلكين كما ان اللجنة تنشر توصياتها وارائها بكل الوسائل الملائمة واضافة

---

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 التي تنص على: تحدد القائمة الاسمية لاعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة باقتراح من الوزراء والمؤسسات المعنية يعين أعضاء اللجنة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد تنتهي عهدتهم حسب الاشكال نفسهم .

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 التي تنص على: في حالة الانقطاع النهائي لعهدة كعضو من اللجنة يتم استبداله بالاشكال نفسها يتابع العضو الجديد الى غاية انتهاء العهدة ، مهام العضو الذي يخلفه

[3] مولود بغدادي، مرجع سابق، ص 121

على هذا يمكنها ان تعد او تنشر كل المعلومات المفيدة المتعلقة بموضوعها عن طريق كل وسيلة ملائمة كما انها لا بد ان تقوم كل سنة بإعداد تقرير حول نشاطها ويبلغ هذا التقرير الى الوزير المكلف بالتجارة وينشر كليا او مستخرجات منه بكل وسيلة مناسبة [1] .

رابعا: تسيير لجنة الشروط التعسفية

لكي تقوم اللجنة بمهامها بدون عراقيل كان من المحتم الحث على كيفية تسييرها سواء من الناحية الإدارية او من خلال الاجتماعات التي تقوم بها [2].

1 **التسيير الإداري للجنة:** خول المرسوم التنفيذي رقم **06-306** من خلال المادة **06** فقرة **3و4** للجنة الشروط التعسفية اعداد نظامها الداخلي الذي يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالتجارة اما فيما يخص أعضاء اللجنة فإنه يتم تحديد القائمة الاسمية بقرار من الوزير المكلف بالتجارة وذلك باقتراح من الوزراء والمؤسسات المعنية بذلك [3].

2 **اجتماع لجنة الشروط التعسفية:** ان اللجنة تجتمع مرة على الأقل كل **3اشهر** وذلك في دورة عادية كما يمكنها أيضا ان تجتمع في دورة استثنائية وذلك باستدعاء من رئيسها او بطلب من نصف أعضائها على الأقل ولا ينعقد الاجتماع صحيحا في الحالتين الا بعد ارسال استدعاءات فردية من الرئيس الى الأعضاء ويحدد في هذا الاستدعاء تاريخ الاجتماع وتوقيته ومكانه وجدول اعماله وذلك قبل **15** يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن انقاص الاجل الى **8 أيام** فيما يخص الدورات الاستثنائية ولكي يتم انعقاد اجتماع اللجنة صحيح لا بد ان يحضر نصف الأعضاء وفي حالة اذا ما لم يبلغ النصاب أجاز تأجيل الدورة **لثمانية أيام** بعد ولا يهم في هذه الحالة عدد الحضور اما قرارات اللجنة يتم اتخاذها بأغلبية الأصوات

---

[1] محمد امين سي الطيب، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007-2008، ص 130

[2] سعيدي عبد القادر، اليات حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة ماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2016، ص 78

[3] انظر المواد 6 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -306 السالف الذكر

الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجح في حالة تعادل الأصوات والقرار يكون في صورة محاضر مرقمة وموقعة ومترتبة من طرف الرئيس والأعضاء [1].

اما بالنسبة لإخطار اللجنة من اجل الشروع في عملها نجد ان نص المادة **11** من المرسوم التنفيذي رقم **06-306** تنص على الجهات التي تقوم بإخطار اللجنة حيث تنص المادة على ما يلي:

يمكن للجنة ان تخطر من تلقاء نفسها او تخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة ومن طرف كل إدارة وكل جمعية مهنية وكل جمعية حماية المستهلكين او كل مؤسسة أخرى لها مصلحة في ذلك والاصل ان اللجنة تخطر من تلقاء نفسها الا ان القانون منح لجهات أخرى صلاحية اخطار اللجنة وهي:

أ **الوزير المكلف بالتجارة:** بما ان اللجنة تنشأ لديه فله صلاحيات اخطارها بكل العقود التي يرى بانها تضم بنود تعسفية كما له ان يطلب استشارتها في أي مسألة تدخل في اختصاصها [2]

ب **الإدارة:** خول المشرع للإدارة اخطار اللجنة متى تم الكشف عن البنود التعسفية وذلك من خلال التعاملات التي تجريها الإدارة مع المتدخلين الخواص عند قيامها بمهامها [3].

ج **الجمعية المهنية وكذا جمعيات حماية المستهلك:** يمكن للجمعيات المهنية كالنقابات المهنية والتي تحتاج لراي اللجنة عند قيامها بتحرير نماذج العقد المبرمة مع المستهلكين وبذلك تتفادى حصول منازعات امام القضاء، إضافة الى جمعيات حماية المستهلك لقد سمح المشرع لهذه الجمعيات بإخطار اللجنة عن كل ما يتعلق بالشروط التعسفية لان جمعيات حماية المستهلك تلعب دورا مهم في حماية المستهلك. [4]

---

[1] بوشارب ايمان، مرجع سابق، ص 116

[2] صوالح محمد عمارة ، جبابرة نورة، مرجع سابق، ص 174

[3] فتيحة حماز، مرجع سابق، ص 12

[4] نصيرة زرواط ، مرجع سابق، ص 34

أيضا كل مؤسسة لها مصلحة لقد عرف المشرع المؤسسة في نص المادة 03 من الامر 03/03 المعدل بموجب قانون رقم 08-12 المتضمن قانون المنافسة بانها: كل شخص طبيعي او معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج او التوزيع أو الخدمات او الاستيراد لم يخصص المشرع طبيعة هذه المؤسسة الا انه يهدف من وراء هذا الى تكثيف الجهود وعدم اخراج أي شخص كان من دائرة البحث عن الشروط التعسفية [1].

الفرع الثالث: جمعيات حماية المستهلك ودورها في محاربة الشروط التعسفية

لقد أصبحت حماية المستهلك من اهتمامات اغلب الدول وكذا المنظمات الدولية لانها أصبحت ضرورة ملحة لا سيما ان المستهلك في الوقت الحاضر يقع فريسة العديد من المغريات وتحيط به الكثير من المخاطر بناءا على تعامله مع المهنيين ولذا كرس المشرع للافراد حرية انشاء الجمعيات في جميع المجالات [2] كما نظمها القانون رقم 90-31 حيث يعرف هذا القانون الجمعية بانها: اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في اطارها اشخاص طبيعيون ومعنويين على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح. [3]

ولقد جاء قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بتعريف لجمعيات حماية المستهلك بانها: كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف الى ضمان حماية المستهلك من خلال اعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله [4].

كما ان المستهلك الذي يعتدى على حقه من طرف العون الاقتصادي نادرا ما يرفع دعوى امام الجهات القضائية بمفرده هذا الأخير .[5]

---

[1] ايمان بوشارب ، مرجع سابق ، ص 117

[2] تنص المادة 41 من الدستور 28 نوفمبر 1996 : حرية تسيير و انشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطنين كما نصت أيضا المادة 43 منه : حق انشاء الجمعيات مضمون يشجع الدولة وازدهار الحركات الجهوية يحدد القانون شروط وكيفيات انشاء الجمعيات

[3] القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالجمعيات ، الصادر ج رج ج ، العدد 53 ، الصادر الصادر في 05 ديسمبر 1990 (الملغى)

[4] المادة 21 من قانون رقم 09-03

[5] بوشارب ايمان، مرجع سابق، ص 119

اذ تحول بينه وبين ذلك عدة أسباب أهمها المركز الاقتصادي التقني والمالي الذي يجعل المحترف في موقع قوي يمكنه من مواصلة سير الدعوى. الامر الذي يجعل المستهلك يتردد في التنازل عن المطالبة بحقه لمعرفته انه اضعف امام قوة المتدخل كما ان أعباء الدعوى وما سيتحمله المستهلك من تكاليف ووقت ضائع قد تكون اكبر بكثير من قيمة المصلحة محل الحماية [1].

لهذه الأسباب كانت جمعيات حماية المستهلك انجع وسيلة لتمثيل المستهلك من اجل دعاوى ابطال الشروط التعسفية امام القضاء لما تملك من دوافع تمكنها في مواجهة المهني وهو ما عمل به المشرع الجزائري في تشجيعه ووضع القواعد المنظمة لممارسة الجمعيات لهذا الدور فالإمكانيات البشرية والمادية المفروض توفرها لدى هذه الأخيرة تسمح لكن بتحريك الدعوى القضائية وتحمل التكاليف وطول الإجراءات [2]

أولا: تتمثل المهام الوقائية لجمعيات حماية المستهلك في:

- **الدور التحسيسي و الإعلامي:** ان التحسيس والاعلام من المهام الوقائية التي تتمتع بهم الجمعيات في حماية المستهلك وبالعودة الى احكام نص المادة **21** من القانون رقم **09-03** المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش نصت على ضرورة اعلام المستهلكين وكذا تحسيسهم حيث تنص المادة على:

جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف الى ضمان حماية المستهلك من خلال اعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله

اذن فإن جمعيات حماية المستهلك تعمل على تزويد المستهلكين بالمعلومات الهامة على خصائص السلع والخدمات التي تعرض على الأسواق المحلية وذلك من اجل مساعدتهم على اختيار المناسب للسلع والخدمات التي تتماشى مع رغبة المستهلكين وتبصيره بأحسن واجود

[1] بن داود إبراهيم ، مرجع سابق، ص 96

[2] معوش رضا ، مرجع سابق، ص 90

المنتجات كما ان الجمعيات في سبيل تحقيق الدور الإعلامي والتحسيسي فإنها تقوم بطبع دوريات من الصحف والمجالات او النشريات [1]. والقيام بتوزيعها على المستهلكين او توعيتهم عن طريق التلفاز او الانترنت إضافة الى عقد ندوات والقاء محاضرات حيث كرس القانون الخاص بالجمعيات رقم **12-06** للجمعيات القيام بالندوات او ملتقيات او اصدار نشريات حيث تنص المادة **24** منه على:

يمكن للجمعية في اطار التشريع المعمول القيام بما يأتي:

تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بشأنها اصدار ونشر نشريات ومجالات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها مراقبة الأسعار: الى جانب الدور التحسيسي والإعلامي للجمعية فإنها يمكنها القيام أيضا بمراقبة الأسعار وذلك من خلال مراقبة مدى احترام إجراءات اشعار الأسعار وكذا مراقبة مدى مطابقة السلع للجودة والمواصفات وكذا المقاييس المحددة قانونا وبالتالي فإن الإجراءات التي تقوم بها الجمعية في مراقبة الأسعار تعد ضرورية وذلك للانفتاح الاقتصادي الذي نتج عنه تنوع في أسواق السلع والخدمات على المستهلكين .[2]

الا ان جمعات حماية المستهلك ليس من صلاحيتها ان تقوم بتحديد الأسعار الا انها يمكن ان تقوم بالتأثير على الأسعار وهذا من خلال القيام بالضغط على كل من يقوم باحتكار السلع وكذا الخدمات التي تعرض في السوق وذلك بجميع الوسائل التي منحها لها القانون. [3]

---

[1] الصادق صياد ، مرجع سابق، ص 137

[2] زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، رسالة ماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011، ص 209

[3] خيرة بن سالم ، محمد جغام، دور الجمعيات في حماية المستهلك ، مجلة الاجتهاد القضائي، لجامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، 2017، ص 165 166

ثانيا: المهام العلاجية لجمعيات حماية المستهلك

تتمثل المهام العلاجية فيما يلي:

- **الدعاية المضادة او الاشهار المضاد:** يقصد بالدعاية المضادة قيام جمعية حماية المستهلك بنشر وتوزيع انتقادات عن المنتجات او الخدمات المعروضة بالسوق المحلية وتكون هذه الانتقادات مكتوبة بالصحف او المجالات ومسموعة عن طريق الإذاعة مرئية عن طريق التلفزيون.[1]

وتعتبر هذه الدعاية التي تقدمها جمعيات حماية المستهلك بمثابة ضد للدعاية التي يعرضها التجار حول منتجاتهم حيث تهدف هذه الدعاية التي يقدمها التجار ترويج للسلع التي تتضمن مزايا المنتج الا ان الدعاية التي تقدمها جمعيات حماية المستهلك فهي تكشف عن النقائص والعيوب التي يتضمنها المنتوج [2].

- **المقاطعة:** او كما يسميها البعض بالامتناع عن الشراء تقوم جمعيات حماية المستهلك بتوجيه دعوة المقاطعة لكافة المستهلكين وذلك بهدف تنويههم بعدم اقتناء منتجات او خدمات تحتوي على علامات مقلدة غير ان قانون الجزائري من خلال النصوص المتعلقة بحماية المستهلك لا نجده قام بالمنع او اباحة المقاطعة وعليه فان المقاطعة هي دعوة او تعليمة توجه الى المستهلكين من اجل تجنب التعامل مع منتجي السلع التي فيها خطورة تهدد صحتهم وكذا سلامتهم وتحثهم بعدم اقتناء سلعة سواء لارتفاع سعرها او لعدم جودتها. [3]

---

[1] عمار زعبي ، حماية المستهلك في الجزائر نصا وتطبيقا، رسالة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون اعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008، ص 115 116

[2] زوليخة رواحنة ، سمية فلات ، دور الجمعيات في حماية المستهلك ، مجلة الحقوق والحريات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد الرابع، 2017، ص 262

[3] وفاء عز الدين، دور الجمعيات كألية لحماية المستهلك من الاشهار التجاري التضليلي، الملتقى الوطني حول الاطار القانوني لعقود الاشهار التجاري واثرها على الاقتصاد الوطني و المستهلك، يوم 5ديسمبر 2018 قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، ص 10

المطلب الثاني: الرقابة القضائية للحماية من الشروط التعسفية

الى جانب لجنة الشروط التعسفية وجمعيات حماية المستهلك أجاز المشرع الجزائري للقاضي ان يعدل الشروط التعسفية وان يعفي الطرف المذعن منها وذلك طبقا للمادة **110** من **ق م ج** وبهذا يفهم منح السلطة التقديرية للقاضي في تعديل الشروط التعسفية او الغائها في حالة ما اذا كانت تعتبر تعسفا في حق المستهلك [1].

يكمن دور القاضي في الرقابة في تقييم الطابع التعسفي للشروط محل النزاع والتي تعتبر تعسفية تمهيدا لتعديلها او الحكم بإلغائها [2]

كذلك خول المشرع الجزائري سلطات واسعة في الولوج لمحاربة كل شرط تعسفي تضمنه العقد وهذا بفرض الجزاء المناسب عند الفصل في الدعاوى المرفوعة امامه. وبناء على هذا سنوضح دور القاضي في إعادة التوازن العقدي في **(الفرع الأول)** والجزاء العقابي المفروض للشرط التعسفي في **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: دور القاضي في إعادة التوازن العقدي

بالعودة للقانون المدني الجزائري يتبين ان المشرع قد وفر حماية خاصة للطرف المذعن في عقود الإذعان [3].

حيث أتاح للقاضي سلطة لتعديل العقود مما يخرجه من وظيفته التقليدية المقتصرة على التفسير اذ ان النص يخول للقاضي تعديل عقد الإذعان اذ كان قد احتوى شروطا تعسفية فيجوز للقاضي استثناء من مبدأ سلطان الإرادة ان يعدل من شروط العقد [4].

عندما يزيل ما فيها او يعطي الطرف المذعن منها بشكل تام، وذلك في نطاق ما تقتضي به العدالة ولا يجوز لأطراف العقد الموافقة على استبعاد سلطة القاضي اذ ان سلطة القاضي

---

[1] بودالي محمد، مرجع سابق، ص 59

[2] نور الهدى كرميش، مقال بعنوان (الشروط التعسفية في العقود في التشريع الجزائري) ، مجلة الأداب و العلوم الاجتماعية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، المجلد 17 ، 2020، ص 161

[3] المادة 110 من ق م ج

[4] قروف يزيد، مرجع سابق، ص 74

من النظام العام تأخذ سلطة القاضي التقديرية في مجال العقود الاستهلاكية التي تتم بالإذعان احدى الصور التالية سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية **(أولا)**، سلطة القاضي في الغاء الشروط التعسفية **(ثانيا)**

أولا: سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية

تنطوي للقاضي صلاحية تعديل الشرط وذلك بالإبقاء عليه [1] مع رفع أوجه التعسف التي تضمنها بالوسائل التي يراها ملائمة وهذه الوسائل تمثل في:

التعديل: قد تكون الشروط التعسفية تعد مرتبطة بالمقابل الذي يفرض على الطرف المذعن وذلك نظيرا للخدمة التي سيؤديها في عقد العمل او الثمن الذي سيدفعه في عقد البيع وما يعدها شروط جوهرية في العقد لا يمكن الاعفاء عنها دون المساس بالعملية التعاقدية ذلك اذن تعتبر وسيلة التعديل هي الوسيلة الأفضل لرفع الضرر على الطرف المذعن

الانقاص: وهنا قد يكون التعديل الذي سينجزه القاضي يتعلق بالانقاص وفي هذه الحالة يتم إزالة المظهر التعسفي للشرط مما يحقق الهدف الذي يتوخاه المشرع من خلال إعطاء القاضي مثل هذه السلطة وهو التوازن بين الإنجازات المتقابلة بين كلا الطرفين في العقد .

الحذف: اما في حالة اذ كان الشرط التعسفي يعد صورة من صور الغبن او في حالة من حالاته فهنا يتدخل القاضي عن طريق انقاص او إزالة الغبن من خلال الالتزام بالقيود القانونية المرتبطة بتعديل الغبن وان قيام القاضي بالتعديل لا يتم على أساس الطعن او الاستغلال وانما يستند الى الطعن بتعسف الشرط الموجود في العقد [2].

وبصدور قانون **04-02** المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية جاء بقائمة تسهل على القاضي القيام بتقدير الشرط التعسفي وتتمثل هذه القائمة التي أوردها المشرع من

---

[1] بورزق احمد، مقال بعنوان (الحماية القضائية من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والساسية، المجلد 06 ، العدد 01، 2021، ص 583

[2] راضية العيطاوي ، معالجة الشروط التعسفية في اطار القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية رسالة ماجستير في الحقوق ، فرع العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2010 2011، ص 146

خلال هذا القانون في المادة **29** التي تضم **8 شروط** تعد تعسفية إضافة الى القائمة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم **06-306** المتضمن العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية وذلك في مادته **5** ونص على **12 شرط** يعد تعسفيا السالفة الذكر، باعتبار هذه الشروط تعد تعسفية فإن القاضي ان يحكم يتعديلها متى امكن له ذلك الا انه لا يستطيع القاضي ان يقوم من تلقاء نفسه بالتعديل الشروط التعسفية الواردة بالعقد الا بعد طلب الطرف المذعن او الاستهلاك وذلك تطبيقا لقاعدة حياد القاضي [1]

ثانيا: سلطة القاضي في الغاء الشرط التعسفي

ان أداء القاضي بالإعفاء من الشروط التعسفية يتم بناء على طلب الأطراف بالإعفاء وذلك حينما يقدر ان تعديل الشرط التعسفي لا يفي بغرض الحماية المناسبة له وان الوسيلة الأنسب هي إزالة مظهر التعسف الوارد في العقد، بحيث لا يتحقق التوازن العقدي الا من خلال إزالة هذا الشرط الذي يعد تعسفي وكذا ابراء الطرف المذعن منه [2].

ولقد حدد المشرع سلطة القاضي في الغاء الشرط التعسفي بموجب المادة 110 من ق م المعدل والمتمم التي تنص اذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي ان يعدل هذه الشروط وان يعفى الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك. وهذا يعد بمثابة أداة قوية في يده والتي يسمح له توفير الحماية للمستهلك من تعسف بعض المهنيين من خلال فرض التزامات مجحفة وقاسية في حقه ومن اجل ضمان الحماية الكافية للمستهلك من هذه الشروط اضطلع المشرع ببطلان كل اتفاق يهدف الى مخالفة احكام المادة 110 من ق م المعدل و المتمم وبالتالي يصبح باطلا كل اتفاق يهدف من وراءه الى عدم تمكين الطرف المذعن من الالتحاق الى القضاء للمطالبة بحقه اما بتعديل او الاعفاء من هذه الشروط التعسفية وفي حالة عدم لجوئه الى القضاء للمطالبة بمثل هذه الحقوق يؤدي الى تحفيز الطرف المتعسف أي المهني الى القيام بإدراج المزيد من هذه

[1] مولود بغدادي ، مرجع سابق، ص 89

[2] راضية العيطاوي، مرجع سابق، ص 166

الشروط التعسفية اذ يعد هذا الأخير منح للقاضي سلطة القيام بإبطال الشروط التعسفية في مجال عقود الاستهلاك يعتبر تقدم مهم من شأنه ان يؤدي الى إعادة التوازن التعاقدي بين اطراف العقد وبما ان القاضي يأخذ بمبدأ حسن النية في الامتناع عن الشروط التعسفية فان هذا الامر ينطبق على القواعد العامة التي جاء بها كل من قانون 04-02 والمرسوم التنفيذي رقم 06-306 لان المشرع بموجب القانون والمرسوم لا يأخذ بنية الأشخاص بل قام بصياغة قائمة تشمل بنود تعسفية وبالتالي هو ينظر الى الشرط وليس الشخص [1].

الفرع الثاني: الجزاء المقرر للشرط التعسفي

نظرا لخطورة الشروط التعسفية على إرادة المستهلك رتب المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات التي تضمن توفير الحماية للمستهلك من هذه الشروط ومن هذا المنطلق ارتأينا الى تقسيم الفرع الى الجزاء المدني **(أولا)** والجزاء الجزائي **(ثانيا)** يتضمن العقوبات المقررة قانونا على المهني نتيجة اخلاله بتطبيق الاحكام القانونية

أولا: الجزاء المدني

لم ينص المشرع بموجب قانون رقم **04-02** عن الجزاء المدني المترتب عن ايراد الشروط التعسفية في العقود الاستهلاكية [2].

ويرى البعض بان هذا يعد سهو من المشرع الجزائري لذلك يجب ان يتدارك استكماله وذلك بالنص صراحة على بطلان الشرط التعسفي وبقاء العقد صحيحا اذ امكن ان يستمر هذا الأخير دون تلك الشروط الباطلة [3].

وبما ان المشرع لم يذكر الجزاء المدني في قانون **04-02** فانه يجب العودة الى الاحكام

---

[1] مولود بغدادي ، مرجع سابق ، ص 90 91

[2] بودالي محمد ، مرجع سابق، ص 100

[3] عواطف محي الدين ، احكام الشروط التعسفية حماية المستهلك وإعادة التوازن العقدي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس، المجلد الرابع ، العدد 01 ، جانفي 2018 ، ص 23

العامة للقانون المدني وذلك بتحديد نص المادة **110** المعدل و المتمم الا ان التفسير الوارد فيها فانه يتعارض مع احكام التي تضمنتها المادة **29** من قانون **04-02** والتي لا يملك القاضي امام هذه الأخيرة أي سلطة تقديرية خلافا للمادة **110** من ق م التي يجوز للقاضي من خلال سلطة تعديل الشرط التعسفي او اعفاء الطرف المذعن من هذه الشروط التي تعد تعسفية الا ان سلطة القاضي في الاعفاء وتعديل الشرط التعسفي هي تعد سلطة جوازية وليست وجوبية حيث يمكن للقاضي ان لا يستخدم السلطة الموكلة له من قبل المشرع بالرغم من وجود هذه الشروط التعسفية في عقد الإذعان .[1]

اذ من يقول يلزم تطبيقا نظرية انتقاص العقد في هذه الحالة غير ان بعض الفقهاء اموا بانتقاد هذه النظرية باعتبار كونها تسمح للقاضي بإجراء تعديل لاحد شروط العقد و بالتالي للعقد في حد ذاته كما ان فكرة انتقاص العقد تمثل جزاء غالبا ما يكون اكبر جسامة من البطلان وعليه فان النظام المنصوص عليه في قانون **04-02** لا يتماثل ولا يتناسب مع النظام الذي تقترحه القواعد العامة [2].

ثانيا: الجزاء العقابي

على عكس الجزاء المدني الذي لم يعالجه المشرع الجزائري ضمن القانون المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم فقد نص على الجزاءات العقابية المقررة ضد الشروط التعسفية المدرجة في عقد من العقود الموجودة ضمن نطاق تطبيق هذا القانون وذلك وفق المادة **38** من نفس القانون وهي تتمثل كالاتي:

[1] سعيدة رباح ، الحماية العقدية للمستهلك في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير، تخصص قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، 2014، ص 82

[2] سميرة زوبة، الاحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك ، أطروحة دكتورة ، دولة في القانون ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016، ص 144

1 العقوبة الاصلية:

الغرامة المالية: ينص القانون رقم 04-02 [1]على انه: تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 27 28 29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين الف دينار (50.000) الى (5000.000) دج .

طبقا لنص هذه المادة فقد رتب المشرع الجزائري عقوبة الغرامة كجزاء على مخالفة احكام الفصل الرابع والخامس المتعلقين بالممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات العقدية التعسفية على التوالي ومبلغ هذه الغرامة يعتبر الأكبر مقارنة مع العقوبات [2]الأخرى المأثرة على الممارسات التجارية غير الشرعية وممارسة أسعار غير شرعية والتي قد تلحق الى (**خمسة ملايين دينار جزائري**) .

2 **العقوبات التكميلية:** لقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في نص المادة **47** من قانون رقم **10-06** [3]المؤرخ في **15-08-2010** المتمثلة في:

أ) **الغلق الإداري:** لقد نص المشرع على هذه العقوبات في الفقرة 1 من المادة 11 من قانون رقم 10-06 حيث تنص على: يتخذ اجراء الغلق الإداري المنصوص عليه في المادة46 أعلاه وفق نفس الشروط في حالة العود لكل مخالفة لأحكام هذا القانون. وبالتالي يتم اللجوء الى اجراء الغلق الإداري نظرا لما يمكن ان تقوم به المؤسسة او المحل التجاري من خلال القيام بإدراج الشروط التعسفية تجاه الزبائن الذين يتعاملون معهم .[4]

وبالرجوع الى نص المادة 10 من قانون رقم 10-06 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجدها خصصت الجهات التي خول لها المشرع قرار غلق المحل التجاري

---

[1] المادة 38 من قانون رقم 04-02

[2] بورزق محمد ، مرجع سابق، ص 585

[3] القانون رقم 10-06 الذي يعدل القانون رقم 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الصادر ب ج ر ج ج ، العدد 46، بتاريخ 18-08-2010

[4] رضا معوش، مرجع سابق، ص 116

وتتمثل هذه الجهات في الوالي وهذا بناء على اقتراح المدير الولائي للتجارة حيث تنص المادة 10 على: يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة ان يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في احكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و 10 و11 و 12و13 و 14 و 20و 22 مكرر و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 53 من هذا القانون .

يتبين لنا من خلال نص المادة ان المشرع اعطى للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة صلاحية الغلق الإداري للمحلات التجارية كما ان المشرع رفع من مدة قرار الغلق لتصل الى **60 يوما** بينما كانت في القانون رقم **04-02** تقدر ب **30يوما** .

ب) **المنع من ممارسة النشاط و الشطب من السجل التجاري:** الى جانب عقوبة غلق المحلات التجارية نظم المشرع عقوبة أخرى تتمثل في المنع من مزاولة النشاط والشطب من السجل التجاري وهذا وفق المادة 11 ف 03 من قانون رقم 10-06 حيث تنص على: تضاعف العقوبة في حالة العود ويمكن للقاضي ان يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط...

يلاحظ من خلال نص المادة ان المشرع منح للقاضي سلطة منع المهني المحكوم عليه بعدم ممارسة النشاط التجاري والشطب من السجل التجاري وهذا يدل على رغبة المشرع في تشديد العقوبة على المحترفين وذلك في حالة العود [1].

[1] نوال كيموش، حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية ، رسالة ماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2010 2012 ، ص 87

ولقدد حدد المشرع ذلك في المادة **110** من **ف** الأخيرة حيث تنص على:

في حالة العود تضاعف العقوبة ويمكن للقاضي ان يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 أعلاه بصفة مؤقتة وهذه المدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات

ج) **عقوبة الحبس:** حث المشرع على عقوبة الحبس وذلك بمقتضى نص المادة 11 ف الأخيرة من قانون رقم 10-06 السالف للذكر التي تنص على: وتضاف لهذه العقوبات عقوبة حبس من ثلاثة (03) اشهر الى (05) سنوات .

ومن ناحية كل هذه الجرائم الاصلية وكذا التكميلية التي نظمها م ج ضمن قانون رقم **04-02** المعدل و المتمم لقانون رقم **10-06** عندما يحتوي العقد شرطا تعسفيا هو حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة المهني .

خلاصة

ترتبط مواجهة الشروط التعسفية من خلال النظام القانوني الجزائري الذي رتبها بتلك الأجهزة و الأليات وكذا من خلال الجزاءات المقررة التي أراد المشرع من شأنها تحقيق الحماية الضرورية للمستهلك من مثل هذه الشروط ففي الجزء من المواجهة والمتضمن تلك القواعد الخاصة بحماية المستهلك من الشروط التعسفية اذ هناك قواعد تنفيذ اثناء ابرام العقد وهناك قواعد تطبق في مرحلة تطبيق العقد حيث ارتأى المشرع على دور الالتزام بالإعلام و الالتزام بالمطابقة في محاربة تلك الشروط اثناء تكوين العقد وأيضا بين المشرع الالتزام العام بالضمان والالتزام العام بالسلامة وهذا في مرحلة تنفيذ العقد اما بالنسبة للجزء الثاني من المواجهة يتجسد في دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك من الشروط التعسفية من خلال ما يصدر منها من عقوبات والتي أصبحت تشكل دور فعال في استحداث نوع من الطمأنينة والاحساس بالحماية من الاعتداءات على مصالح المستهلك كما لها أهمية ذات طابع ردعي في مكافحة الجريمة من بينها الجريمة الاقتصادية إضافة الى الهيئات الإدارية، كما نجد تدخل القاضي من خلال المادة **110** من **ق م ج** وذلك من اجل تعديل او الغاء الشرط التعسفي بالإضافة الى استحداث المشرع الجزائري جهازا خاصا من خلال المرسوم التنفيذي رقم **06-306** المتمثل في لجنة البنود التعسفية علاوة على ذلك الدور الفعلي للمديرية الولائية للتجارة في مجال حماية المستهلك وذلك وفق القيام بعمليات الرقابة المحلية للأعوان المؤهلين بالرقابة .

كما كرم المشرع دور جمعيات حماية المستهلك من نطاق التمثيل القضائي بحيث منحها الحق في الدفاع عن مصالح المستهلك والمحافظة على حقوقه ومنحها الاستفادة من المساعدة القضائية تسييرا لوظائفها واعتبرها المشرع انجح وسيلة لتمثيل المستهلك من اجل ابطال الشروط التعسفية امام القضاء لما تملك من حجج دوافع تمكنها من مواجهة المهني المحترف.

الخاتمة

خاتمة

في إطار الدراسة الشاملة لموضوع حماية المستهلك من الشروط التعسفية، والتي التمسنا من خلالها اظهار مدى فعالية المنظومة القانونية وكذا الوسائل والأليات التي وضعها المشرع الجزائري لضمان الحماية للمستهلك.

وبعد تقسيمنا للبحث الى فصلين قمنا بإبراز الضوء في الفصل الأول على أساس الحماية القانونية المقررة للطرف الضعيف أي المستهلك، وتطرقنا أيضا الى الشروط التعسفية التي تعتبر مجحفة وقاسية تؤدي الى احداث اختلال في التوازن العقدي بين حقوق والتزامات الأطراف الاستهلاكية

ومن اجل توفير حماية أكبر اتبع المشرع منهج جديد الذي يتمثل في وضع أجهزة تتمثل في لجنة الشروط التعسفية وكذلك جمعيات حماية المستهلك الى جانب القضاء في حين كرس المشرع أساليب قانونية تشمل الالتزام بالإعلام والالتزام بالمطابقة والالتزام بالضمان ونظم المشرع عقوبات ردعية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية لذلك رصدنا الفصل الثاني لهذه الأجهزة والعقوبات القمعية. وقد توصلنا من خلال دراستنا الى جملة من النتائج المتمثلة فيما يلي:

سهو المشرع الجزائري عن تعريف الشرط التعسفي في كل من القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، لكنه أشار اليه في القانون رقم **04-02** المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

تبني المشرع الجزائري في تحديده للشروط التعسفية على عدة معايير مع اعماله لمعيار الاخلال الظاهر بالحقوق والواجبات بين أطراف العقد استوجب المشرع ان تكون العقود مكتوبة، لكن غالبا ما تكون شفوية وغير مكتوبة عدم وجود توازن في العلاقة التعاقدية بسبب تمتع المحترف بقوة وخبرة وبإمكانيات تجعله يضع شروط العقد وبالطريقة التي يستطيع بها الوفاء بواجبه بأسلوب يخدم مصالحه وتحقق له ربحا على حساب مصلحة المستهلك الذي لا يضطر الى التعاقد بسبب حاجاته الضرورية للسلع والخدمات المقدمة والمعروضة من طرف العون الاقتصادي

القوائم المذكورة في القانون رقم **04-02** والمرسوم التنفيذي رقم **06-306** تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر لان العقود الاستهلاكية في تقدم وتنوع دائم استحدث المشرع جهازا جديدا لم يكن له وجود سابقا يتمثل في لجنة الشروط التعسفية بموجب المرسوم التنفيذي حيث تختص بدراسة الشروط المفروضة على المستهلكين من طرف المهنيين والتأكد إذا كانت تخدم مصالح المستهلك ام لا لم يكن قانون حماية المستهلك هو القانون الفريد الذي يستهدف حماية المستهلك من الشروط التعسفية بل هناك عدة مراسيم وقوانين تهدف الى ذلك خلق القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم مجال لتأسيس جمعيات حماية المستهلك التي تتولى صلاحيات الدفاع عن حقوق المستهلك وحمايتها وذلك من خلال اعلامهم وتحسيسهم وكذا تمثيله امام القضاء إعطاء المشرع للقضاء سلطات التدخل في حماية المستهلك متى احتوى العقد شرطا تعسفيا وتتمثل في تعديل او الغاء الشرط .

الزم المشرع الجزائري لحماية المستهلك من الشروط التعسفية على القضاء جزاءات تتمحور هذه الأخيرة في الجزاء المدني المتمثل حق المستهلك في طلب التعويض عن التعسف الذي وقع له جراء تعاقده مع المهني إضافة الى الجزاء الجزائي المتمثل في الغرامة المالية

انعدام الحماية الفعلية للمستهلك وهذا راجع الى العديد من العوامل من بينها غياب الوعي الجماعي لدى المستهلك وغيرها .

واعتمادا على النتائج السابقة نتقدم بالاقتراحات التالية:

- تدعيم دور جمعيات حماية المستهلك عن طريق رفع الدعم المالي.
- تشجيع التدابير القضائية التي تمكن المستهلك من الحصول على تعويضات تفعيل دور لجنة البنود التعسفية من خلال منحها صلاحيات إضافية في مجال مكافحة الشروط التعسفية

حبذ لو قام المشرع بإصدار مراسيم تنفيذية جديدة التي تهدف الى الحد من الشروط التعسفية بحيث لا نجد سوى مرسوم واحد وهو **06-306** الذي عدله بموجب مرسوم رقم **08-44** الذي

خاتمة

حدد العناصر الأساسية للأعوان المبرمة بين الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعبر تعسفية ضرورة انشاء محاكم خاصة بحماية المستهلك ضرورة ادراج نص قانوني او مادة قانونية تقوم بتعريف الشروط التعسفية سواء في القانون المدني او قانون حماية المستهلك وضع برامج تثقيفية تستهدف توعية المستهلك واعلامه من اجل الوصول الى مستوى اختيار المنتوج بشكل واع وتداركه للمنتوجات المعيبة التي قد يقع فيها.

وفي الختام ننهي القول بان ما نراه اليوم نهوض وتدخل السلطات المعنية بمراقبة الجودة وقمع الغش بحماية المستهلك ووضع حد لتعسف المهني الذي يقع على عاتق الطرف الضعيف وهو المستهلك نظرا لقلة خبرته وقوته امامه اذ يحتاج لهذا النوع من الحماية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- **القوانين**

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج رج ج ، العدد41 الصادر في 27 جوان 2004 ، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 10-06 المؤرخ في 16أوت 2010، ج ر ج ج ، العدد 48، الصادر في 18 اوت 2010
- القانون رقم 09-03 الصادر بتاريخ 2009/02/25 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر ج ج ، العدد 15 المؤرخ في 2009/03/08 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09
- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بالجمعيات ، ج ر ج ج ، العدد 02 الصادر في 15 جانفي 2012
- القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير 1991 ، المتضمن قانون تعميم استعمال اللغة العربية، ج ر ج ج ، العدد 03 ، الصادر في 16 يناير1991 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-30 المؤرخ في 21 ديسمبر1996
- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23يونيو 2004 ، المتعلق بالتقييس، ج ر ج ج ، العدد 41 ، الصادر بتاريخ 27يونيو 2004 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-04 ، المؤرخ في 2016/06/19 ، ج ر ج ج ، العدد 37 ، الصادر بتاريخ 22-06-2016
- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالمنافسة

- **الأوامر**

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج ، العدد 78،الصادر في 30- 01- 1975 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13-05-2007 ، ج ر ج ج العدد 31 ، الصادر في 2007/05/15

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-10 المؤرخ في 25-06-2008، ج ر ، العدد36 المؤرخ في 02- 07- 2008
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2006، المتعلق بالعلامات، الصادر ب ج ر، العدد 44، الصادر بتاريخ 2003/07/23
- **الدساتير**
- دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 438 المؤرخ 07 /1996/12 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 ، ج ر ، العدد 76 الصادر بتاريخ 1996/12/08 ، المعدل
- **المراسيم**
- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 ، يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج ر ج ج ، العدد 05 ، الصادر في 01 يناير 1990 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ، ج ر ج ج ، العدد16 الصادر في 21 أكتوبر 2001
- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين و المستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر ج ج ، العدد56 المؤرخ في 2006/09/10، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44 44
- المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 جانفي 1997، يتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها، ج ر ج ج ، العدد 04 ، الصادر بتاريخ 15 جانفي 1997
- المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فيفري 1992 ، المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا والمستوردة ، ج ر ج ج ، العدد 13 الصادر في 19 فيفري 1992، المعدل والمتمم

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 06 فيفري 1993 ، ج ر ج ج ، العدد 09 الصادر في 10 فيفري 1993

- المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 المؤرخ في 1990/09/15، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر ج ج ، العدد 05 الصادر بتاريخ 1990/09/19
- المرسوم التنفيذي رقم 13- 327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 ، يحدد شروط وكيفيات وضع الضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، ج ر ج ج ، العدد 24 ، الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2013
- المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90

22ديسمبر 2005 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 ، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر ج ج ، العدد83 المؤرخ في 25 ديسمبر 2005

- المرسوم التنفيذي رقم 90-366، المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، ج ر ج ج ، العدد 50 الصادر في 21 نوفمبر 1990

ثانيا: المصادر

1 الكتب

❖ الكتب الخاصة

❖ ابراهيم عبد العزيز داوود، **حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، 2014

- محمد بودالي، **الشروط التعسفية في العقود في قانون الجزائر -دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا و ألمانيا ومصر** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، د س .

❖ **الكتب العامة**

- أحمد محمد محمود خلف، **الحماية الجنائية في القوانين الخاصة–دراسة مقارنة**– المكتبة العصرية للنشر و التوزيع ، المنصورة، مصر، 2008
- أحمد محمود الرفاعي، **الحماية المدنية للمستهلك إزاء مضمون عقدي** ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1994
- أقصاصي عبد القادر ، **الالتزام بضمان السلامة على في العقود** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، د ط ، 2010
- بتول صراوة عبادي ، **التضليل الاعلاني التجاري وأثره على المستهلك – دراسة مقارنة –** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 01 ، 2011
- حسن عبد الباسط جميعي، **حماية المستهلك، الحماية الخاصة كرضا المستهلك في عقد الاستهلاك**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1996
- رمضان علي السيد الشرنباصي ، **حماية المستهلك في الفقه الاسلامي – دراسة مقارنة –** دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، مصر ، د ط ، 2004
- زكي خليل المساعد ، **التسويق في المفهوم الشامل**، دار زهران للنشر و التوزيع ، الأردن، د ط ، 1997
- عمار زعبي ، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، دار الايام للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن، ط 01 ، 2016
- عبد الفتاح بيومي حجازي، **حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت**، دار الفكر الجامعي، مصر ، د ط ، 2006
- عبد الفضيل محمد أحمد، **الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية** ، مكتبة الجلاء الجديدة، منصورة، د ط ، 1991

- علي بولحية بن بوخيس، **القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى للنشر و التوزيع ، عين مليلة، الجزائر، د ط ، 2002
- عبد المنعم موسى ابراهيم **حماية المستهلك – دراسة مقارنة –** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، ط 01 ، 2007
- علي بن هادية والبليش بلحسن يحي الجيلاني بن الحاج ، **القاموس الجديد للطلاب** ،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط 07 ، 1991
- محمد بودالي ، **حماية المستهلك في القانون المقارن –دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي–** دار الكتاب الحديث الجزائر، 2019
- محمد حسين منصور ، **أحكام البيع التقليدية و الإلكترونية والدولية وحماية المستهلك** ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، 2006
- موفق عماد عبد ، **الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة –** منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان ، ط 01 ، 2011

2 أطروحات دكتوراه :

- بن حميدة نبهات، **ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك**، أطروحة دكتوراة ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013
- سميرة زوبة ، **الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك**، أطروحة دكتوراة، دولة في القانون : تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016
- عمار زعبي ، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 .
- وليد لعوامري ، الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة منثوري ، قسنطينة ، الجزائر

3 رسائل الماجستير :

- آسيا يلس ، **الإلتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي**، رسالة الماجستير تخصص قانون العقود المدنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2012- 2011
- اسيا ياسمينة مندي ، زلاوتي الطيب، **النظام العام والعقود** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، سنة الجامعية 2008 2009
- برابح منير، **حق المستهلك في ضمان المنتوجات المعيبة**، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2014
- بوشارب إيمان، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك**، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2012
- حدوش فتيحة، **ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي**، رسالة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس ، 2010
- راضية العيطاوي، **معالجة الشروط التعسفية في إطار القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية**، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2011-2012
- زوبير ارزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، رسالة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011
- سعيدة رباج ، **الحماية للمستهلك في التشريع الجزائري** ، رسالة ماجستير ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2 ، 2014
- سلمى بن سعيدي، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014

- سي الطيب محمد الأمين، **الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك – دراسة مقارنة** – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008
- صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل قانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة الجامعية، 2013 – 2014
- عبد الحق ماني، **حق المستهلك في الاعلام**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009
- عمار زعبي، **حماية المستهلك في الجزائر نصا و تطبيقا**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008
- فتيحة حماز، **الرقابة القانونية لحماية المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي**، مذكرة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2018
- محمد بودالي، **مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك**، مجلة إدارة مركز التوثيق والبحوث الإدارية، العدد 24 ، الجزائر، 2002
- معوش رضا، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015
- منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**، رسالة ماجستير، فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014-2015
- مولود بغدادي، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك**، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2015
- نوال كيموش ، **حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010- 2012 .

4 مذكرات الماستر:

- أحددان سهيلة ، اخناش ثيزيري ، **التعسف في قانون المنافسة**، مذكرة ماستر، جامعة ميرة، بجاية، 2017
- بركات كريمة ، **حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتوجات والخدمات**، مذكرة ماستر ، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد، بويرة، الجزائر، 2013
- بوبصلة منال ، بن ساولة ريحان ، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، المركز الجامعي، عين تموشنت ، 2020
- بوقزي سميرة ، طبرحة سميرة ، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في القانون الجزائري** مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، **جامعة** محمد خيضر، بسكرة ، السنة الجامعية 2021 2022
- عمراوي جيهان ، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، فرع قانون ، تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية 2019 2020
- سعيدي عبد القادر ، **آليات حماية المستهلك من الشروط التعسفية**، مذكرة ماستر ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة، 2016
- قروف يزيد، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019
- هشماوي وهيبة، حمودة نجوى، **الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية**، مذكرة ماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013

5 المقالات :

- بلفروم محمد اليمين، **مقال بعنوان (الرقابة الإدارية على الممارسات التعسفية في التشريع الجزائري)** ، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06 ، العدد 15 ، جامعة لخضر ، باتنة، جوان 2021
- بورزق أحمد، **مقال بعنوان (الحماية القضائية من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك)** مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06 ، العدد 1 ، 2012
- جرعود الياقوت، **مقال بعنوان (دور الإعلام في حماية المستهلك)** مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، العدد 2 ، كلية الحقوق، جامعة البليدة ، 2012
- حملاوي نجاة ، **مقال بعنوان (حماية المستهلك من الشروط التعسفية في ظل أحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية)** ، مجلة الحقوق والحريات العامة ، العدد 7 ، جامعة بسكرة ، الجزائر
- خيرة بن سالم، محمد جغام ، **دور الجمعيات في حماية المستهلك**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017
- زهية حورية سي يوسف ، **رقابة المنتوجات المستوردة آلية حماية المستهلك**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 11، المركز الجامعي، تامنغست ، 2017
- زوطاط نصيرة، **مقال بعنوان (دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك)** مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07 ، العدد 1 ، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2019
- زوليخة رواحنة ، سمية فلات، **دور الجمعيات في حماية المستهلك**، مجلة الحقوق والحريات العامة ، العدد الرابع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017
- سلوى قداش، **مقال بعنوان (الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد و قانون حماية المستهلك)** مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية، العدد 12 ، جامعة باتنة ، جانفي 2018

- صوالح محمد عمارة، جبابرة نورة، **مقال بعنوان (دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك من التعسف – دراسة مقارنة – بين القانون الفرنسي و القانون الجزائري)** المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05 ، العدد 02 ، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، أكتوبر 2021
- عدنان ابراهيم سرحان، **حق المستهلك في الحصول على الحقائق: المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات،** مجلة الفكر ، العدد 08 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012
- عواطف محي الدين، **أحكام الشروط التعسفية حماية المستهلك و إعادة التوازن العقدي،** مجلة القانون العام والمقارن، المجلد الرابع ، العدد 1 ، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، جانفي 2018
- منال بوروح، **مقال بعنوان (حماية المستهلك من خلال أحكام الالتزام بالمطابقة)** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 1 ، جامعة الجزائر 1 ، 2017
- نور الهدى كرميش، **مقال بعنوان (الشروط التعسفية في العقود في التشريع الجزائري)** مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17 ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020
- هجيرة دنوني ، **قانون المنافسة وحماية المستهلك،** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد 1 ، ج 39 ، الجزائر، 2002

6 الملتقيات:

- زاهية حورية سي يوسف، **التزام بقضاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك من اعمال الملتقى الوطني للمنافسة وحماية المستهلك – دراسة مقارنة بين التشريع المصري و الجزائري،** جامعة بجاية، ايام 17 و 18 نوفمبر 2009

- وفاء عز الدين، **دور الجمعيات كآلية لحماية المستهلك من الاشهار التجاري التضليلي** ، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الاشهار التجاري واثرها على الاقتصاد الوطني والمستهلك ، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، يوم 5 ديسمبر 2018
- محمد عماد الدين رياض ، **نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش 09-03،** مداخلة علمية، مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الخامس حول : حماية المستهلك في ظل قانون 09-03، المنظم من طرف كلية الحقوق بجامعة سكيكدة، الجزائر، ايام 08 و 09 نوفمبر 2010

قائمة المحتويات

فهرس

شكر وتقدير	
الإهداء	
ملخص	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك من الشروط التعسفية	
المبحث الأول : ماهية الحماية القانونية للمستهلك	09
المطلب الأول : تعريف المستهلك	09
الفرع الأول : التعريف التشريعي	09
الفرع الثاني : التعريف الفقهي	14
الفرع الثالث : التعريف القضائي	17
المطلب الثاني : صور الحماية المقررة للمستهلك	18
الفرع الأول : إنتشار حركة حماية المستهلك في أمريكا	18
الفرع الثاني : إنتشار حركة حماية المستهلك في كندا وأوروبا	20
الفرع الثالث : نشأة حركة حماية المستهلك في فرنسا والاتحاد الأوروبي	20
اولا : نشأتها في فرنسا	20
ثانيا : حماية المستهلك في دول الاتحاد الأوروبي	21
المبحث الثاني : مفهوم الشروط التعسفية	23
المطلب الأول : تعريف الشرط التعسفي	23
الفرع الأول : التعريف الفقهي	23
الفرع الثاني : التعريف التشريعي	27
الفرع الثالث : تمييز الشرط التعسفي عن غيره من المصطلحات	30
أولا: تمييز الشرط التعسفي عن الشرط غير المشروع	30
ثانيا : تمييز الشرط التعسفي عن الشرط النموذجي	31
ثالثا : تمييز الشرط التعسفي عن الشرط الجزائي	32

المطلب الثاني : صور ومعايير الشرط التعسفي	32
الفرع الأول : صور الشرط التعسفي	32
أولا : صور الشرط التعسفي الواردة في القانون رقم 04-02	32
ثانيا : صور الشرط التعسفي الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 06-306	33
الفرع الثاني : معايير الشرط التعسفي	35
أولا : معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية	35
ثانيا : معيار الميزة المفرطة	37
ثالثا : معيار الاخلال الظاهر بالتوازن العقدي	38
خلاصة الفصل الاول	39
الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية	
المبحث الأول : القواعد الموضوعية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية	42
المطلب الأول : حماية المستهلك أثناء تكوين العقد	42
الفرع الأول : الالتزام بإعلام المستهلك	43
أولا: تعريف الالتزام بإعلام المستهلك	43
ثانيا : شروط الالتزام بإعلام المستهلك	45
ثالثا : وسائل تنفيذ الالتزام بإعلام المستهلك	47
الفرع الثاني : الالتزام بالمطابقة	59
أولا : تعريف المطابقة	59
ثانيا : أنواع المواصفات	60
ثالثا : الرقابة على المطابقة	62
المطلب الثاني : حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد	63
الفرع الأول : الالتزام بضمان العيوب الخفية	64
أولا : تعريف الالتزام بالضمان	64
ثانيا : أنواع الالتزام بالضمان	65
ثالثا : شروط الالتزام بالضمان	68

الفرع الثاني : الالتزام العام بالسلامة	70
أولا : مضمون الالتزام العام بالسلامة	70
ثانيا : طبيعة الالتزام العام بالسلامة	70
ثالثا : نطاق الالتزام بالسلامة	71
المبحث الثاني : القواعد الاجرائية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية	73
المطلب الأول : الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من شروط تعسفية	73
الفرع الأول : دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك	73
أولا : اختصاص المديرية الولائية للتجارة بالبحث والتحري عن المخالفات	73
ثانيا: السلطات المخولة للمديرية الولائية للتجارة حالة الوقوف على وجود شروط تعسفية	76
الفرع الثاني : دور لجنة البنود التعسفية في مكافحة الشروط التعسفية	77
أولا : الطبيعة القانونية للجنة البنود التعسفية	78
ثانيا : تكوين لجنة البنود التعسفية	79
ثالثا : مهام لجنة البنود التعسفية	80
رابعا : تسيير لجنة البنود التعسفية	81
الفرع الثالث : جمعيات حماية المستهلك ودورها في محاربة شروط تعسفية	83
أولا : تشكيل جمعيات حماية المستهلكين	84
ثانيا : دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك من الشروط التعسفية	86
المطلب الثاني : الرقابة القضائية للحماية من الشروط التعسفية	87
الفرع الأول : دور القاضي في إعادة التوازن العقدي	87
أولا : سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية	88
ثانيا : سلطة القاضي في إلغاء الشروط التعسفية	89
الفرع الثاني : الجزاء المقرر للشرط التعسفي	90
أولا : الجزاء المدني	90
ثانيا : الجزاء الجزائي	91

خلاصة الفصل الثاني	95
خاتمة	97
قائمة المصادر والمراجع	101
قائمة المحتويات	113

ملخص

الأصل أن التعاقد يتم حسب حرية الأطراف المتعاقدة في التفاوض حول العقد، غير أن في بعض العقود قد يفرض العون الاقتصادي شروط تعسفية على المستهلك، هذا الأخير الذي لا يملك إلا الاستسلام لها باعتباره الطرف الضعيف، لذلك قدم المشرع حماية واسعة لتأمين العدالة وتوفير الاستقرار في المجتمع، من خلال خلق التوازن في العلاقة التعاقدية بين الطرفين والحد من الشروط التعسفية بتفعيل سائر الوسائل القانونية المتضمنة في القواعد الخاصة في جميع مراحل التعاقد أهمها الالتزام بالإعلام والرقابة القانونية كذلك من خلال حث عدة قوانين كقانون 04-02 ومراسيم تنظيمية أهمها المرسوم التنفيذي 06-306 ومن أجل حماية أوفر للمستهلك منح له المشرع الجزائري حق اللجوء إلى القضاء والمطالبة بإلغاء الشروط التعسفية بالإضافة إلى الدور الفعال لجمعيات حماية المستهلكين ولجنة البنود التعسفية

الكلمات المفتاحية

1/ المستهلك **2/** المهني **3/** التوازن العقدي **4/** العلاقة التعاقدية **5/** الشروط التعسفية **6/**حماية المستهلك

Abstract of Master's Thesis

Contracting is essentially based on the freedom of the contracting parties to negotiate the contact. However, in some contact, the economic aid may impose arbitrary conditions on the consumer, who has no choice but to surrender to them as the weaker party. Therefor , the legistation provide broad protection to ensure justice and stability in society by creating / in the contractual relationship between the to parties and limiting arbitrary conditions by activating all legal means included in the special rules at all stages of contracting, the most important of whichis the obligation to inform and legally monition, as well as by urging several laws such as law 04-02 and regulatory decree, the most important of whiche is Executive decree 06-306. In order the further protect the consumer, the Algerian legislation granted him the right to resort to the judiciary and demand the cancellation of effective role of consumer protection association and the Arbitrary clauses committee

Keywor

1/ consumer **2/** professionel **3/** contractual Blance **4/** contractual relationship 5/ Arbitrary conditions 6/ consumer protection